

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص
المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم المالية في القانون رقم 01-06

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.
التخصص: قانون قضائي
من إعداد الطالب(ة):
سعداوي وئام
تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ/ جلايلة دليلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....أ./بلميسوم فضيلة.....رئيسا
الأستاذ(ة).....أ/ جلايلة دليلة.....مشرفا مقرا
الأستاذ(ة).....أ./ درعي العربي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026-06-24.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التريضات

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا المعضي أدناه ، الطالب (ة) :

اللقب : مستغانم الاسم : و. ن. م.
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2614318001 والصادرة بتاريخ: 23.07.2023
المسجل (ة) بـ: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون الخاص (قانون ضرائفي)
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
الجرائم المالية في القانون 06-08

أصريح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني



التاريخ: 2026/06/24

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الإهداء

أهدي ثمرة تخرجي "لوالدي" حفظهم الله وأدامهم لي ذخرا وتاجا على رأسي، فقد

انتظروا سنين ليروني بما يحلموا أن يروني فيه

كما أهدي تخرجي لكل إخوتي من شاركوني الحياة بجلوها مرها وفقهم الله

والى كل أفراد عائلتي وأصدقائي.

والى كل طالب علم.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى نبينا وحبينا
وقدوتنا، والحمد لله أولا وأخيرا على توفيقى ووصولى إلى هذه المحطة العلمية
فى إنجاز وإتمام المذكرة . وأتقدم بخالص الشكر والعرفان كعربون وفاء
وتقدير ، إلى الأستاذة المشرفة – جلايلة دليلة – على موافقتها لإشرافى على
هاته المذكرة ، ومساهمتها وتشجيعها وتوجيهاتهم السديدة ، على رفع وتحصيل
المعرفة فى إثراء هذا البحث العلمى .
والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل بآرك الله
فيهم .

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

ق.ع: قانون عقوبات

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يعتبر الفساد آفة اجتماعية عرفتھا المجتمعات الانسانية وعانت منها منذ ظهور الانسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، وتعرفه كل الدول والمجتمعات، غير أنه يتباين من دولة أخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول، والطبيعة السياسية للحكم فيها.

وقد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها وغياب مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة فيها، وقد ارتبط ظهوره واستمراره برغبة الانسان في الحصول على مكاسب ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير سوية للوصول إليها، منها إقصاء من له الحق فيها أو الحصول عليها عن طريق رشوة من بيده الأمر.

تبنى المشرع في إطار محاربة الجريمة سياسة إجرائية تتناسب مع خطورة وآثار الجريمة، ولقد خص بعض الجرائم الاقتصادية والمالية ببعض الإجراءات الخاصة خروجاً على القواعد العامة المنصوص عليها في متابعة الجرائم العادية، ولما كانت الجريمة الاقتصادية والمالية تستهدف مباشرة القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد وتضرر السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة: سعى المشرع للحد من هذه الجرائم وقمعها سواء من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة في البحث والتّحري والتحقيق في هذه الجرائم أو في مقدار الجزاء المقدر لها.

وتعتبر الجريمة الاقتصادية وجرائم الاعتداء على المال العام تلك الجرائم التي تتال بالاعتداء أو تهدّد بالخطر حقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق هذه الحقوق كلّ حق

ذي قيمة اقتصادية أيا كانت، وداخل في دائرة التعامل، ومتضامن على هذا النحو في تكوين الذمة المالية" ، وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها تصيب المصلحة العامة، إذ لا تصيب بضررها المباشر مصلحة خاصة لفرد أو لأفراد معينين، بل تتال مباشرة من حق المجتمع ككل فتهدره في كيانه كما هو الشأن في جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وقد تصيب الإدارة وحسن أدائها لوظائفها كجرائم الرشوة وما يتعلق بها، وجرائم الاختلاس وصرف النقود وإساءة وفق تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للجريمة المالية، فهي كل فعل مُجرم قانوناً ينطوي على أو يترتب عليه الاستيلاء على مال الغير أو يقع على التصرف في الأموال أو تحريكها على نحو مخالف للقانون.

تتخذ الجريمة المالية أشكال عدة منها : التزوير والرشوة، وإتلاف أو سرقة المستندات والاختلاس ونهب أموال البنوك، وتزوير البطاقات الائتمانية، والشيكات المرتجعة لعدم وجود كفاية الرصيد، وغيرها من التصرفات المالية غير القانونية المشابهة. وقد تكون الجريمة نتاج سلسلة من الجرائم المتصلة المترابطة. كما يعد من أشكال الجريمة المالية غسل الأموال، والاحتيايل، والتلاعب بأسعار الأسهم والسندات في الأسواق المالية العالمية، وغيرها من الجرائم التي تتسبب في أضرار كبيرة للأفراد والمجتمعات.

تخلق الجرائم المالية نوعاً من عدم التجانس في روابط المجتمع، ذلك من خلال التسبب في عرقلة وإبطاء عمليات التنمية بكافة مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية، في ظل تحرير التجارة وانفتاح الأسواق المحلية والاقتصادات على العالم الخارجي إن المحرك الرئيس

للجريمة المالية هو الجشع، والرغبة في تحقيق الثروة بسرعة من جانب بعض العناصر غير السوية في المجتمع للحصول على أكثر مما يحق لهم. وقد يرجع ذلك إلى ضعف العقوبات القانونية، أو قلة الوعي والتثقيف حول العواقب والعقوبات القانونية لمرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم المالية، فضلاً عن عدم وجود معرفة ودراية لدى ضحايا هذه الجرائم عن الأدوات والأساليب التي يستخدمها مرتكبي هذه الجرائم لتنفيذها.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات وغيرها من المنطلقات فإن الإشكالية ستنحصر حول:
الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 وضع آليات فعالة للحد من الجرائم المالية؟

تكمن أهمية الموضوع كون الجرائم المالية تشكل خطورة وتحدي جوهري يؤثر على المجتمعات منذ القدم، وفي جميع الميادين وهذا ما يؤدي إلى تضييع الموارد وتشتت الجهود الحكومية، كما أنها تعيق من عملية التنمية الشاملة، وتؤثر على حقوق الأفراد من خلال سيطرة الأشخاص ذوي النفوذ على المجتمعات، مما يستدعي ضرورة وضع الآليات اللازمة للوقاية من هذه الظاهرة قبل وقوعها، ومعرفة صور الجرائم المالية المنتشرة بكثرة، ومحاولتنا بيان الأركان المكونة لهذه الجرائم والعقوبات المقررة لها في ظل القانون الجزائري.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية تمثلت في:

- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة الموضوع.
- اهتمامنا بالدراسات القانونية المرتبطة بالمجالات الإستراتيجية في البلاد والتي تؤثر مباشرة على الجانب المالي و الإقتصادي.

- اثرء المكتبة الجامعية بمراجع في الموضوع.

- التعرف على العقوبات المقررة لجرائم القطاع العام والخاص من خلال القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من أجل دراسة هذا الموضوع والإلمام به من جميع جوانبه، وجب علينا المزج بين عدة مناهج علمية، حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والذي من خلاله قمنا بتحليل أحكام القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وباقي القوانين التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة.

و للإجابة على الاشكالية ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: جرائم الفساد المرتبطة بالوظيفة العامة

الفصل الثاني: الجرائم المالية المرتبطة بالقطاع الاقتصادي والتجاري.

الفصل الأول:

جرائم الفساد المرتبطة بالوظيفة العامة

تمهيد:

شدد المشرع الجزائري على ضرورة حماية الوظيفة العامة لأهميتها في حماية المجتمع و كيان الدولة ومؤسساتها من كل الأفعال و السلوكات التي تضر بالوظيفة العامة و تهز الثقة العامة فيها و نظمها الإدارية والإقتصادية خاصة و ما ينجر عنها من تقويض التنمية والتطور المنشود . و أفرد المشرع في سبيل تحقيق ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم أبرز فيه مختلف الأفعال والسلوكات التي تمس و تضر بالوظيفة العامة من خلال جزاءات و عقوبات مشددة في الكثير من الأحيان.

.... و تشمل الجرائم المنوه عنها في 01/06 جرائم : الرشوة في القطاعين العام والخاص ، رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، أخذ موظف لإمتيازات غير مبررة، الإختلاس في القطاع العام ، إستغلال النفوذ، إستغلال الوظيفةإلخ.

المبحث الأول: جريمة استغلال النفوذ

كغيرها أيضا من الجرائم الأخرى، جريمة استغلال النفوذ جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 06-01 أنها صورة من صور جريمة المتاجرة بالوظيفة المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، وهذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وتحديدا بمقتضى المادة 32 من نفس القانون.

المطلب الأول: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تنص المادة 26 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ

استغلال النفوذ لغة يقصد به ما يمكن أن يدره النفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا الغرض.

كما يقصد بالنفوذ اصطلاحا القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني، كما يقصد به " أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن حملهم على قضائها. ¹"

¹ - الحاج علي بدر الدين جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 88.

وبهذا فإن استغلال النفوذ بصورة عامة هو "الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسميين بالوظيفة أو المال أو الجاه أو الرقابة أو أي وسيلة أخرى لا يقرها القانون.¹

وبناء على القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين أحدهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة، والأخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرض أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.²

كما أن استغلال النفوذ سلوك غير أخلاقي إذ وفي غياب الرقابة يشغل الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ابتزاز المواطنين للحصول على مكافآت غير قانونية دون اعتراض الأفراد خوفا من معاداة موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي مما يؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الاعتراض على أي استغلال للسلطة، مما يؤدي إلى زيادة الفساد و استفحاله، فتصبح الوظيفة بالنسبة لمثل هؤلاء الموظفين مرتعا خصبا للتسلط وسيط النفوذ و تحقيق الأهداف و المصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الأهداف و المصالح العامة المشروعة.³

¹ - الحاج علي بدر الدين جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

² - الحاج علي بدر الدين جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

³ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012-2013، ص 104.

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

لقيام جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة لا بد من توافر أركان معينة تميز هذا السلوك عن غيره من الأفعال، وتتمثل هذه الأركان في صفة الجاني (أولا) ، الركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا).

أولا: صفة الجاني

يعد جانبا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم و لو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.¹ و قد عدل المشرع الجزائري عن اشتراط صفة معينة في الجاني، فالمطلوب أن يكون عوناً اقتصادياً خاصاً ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يعمل لحسابه أو لحساب غيره.²

ثانيا: الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بإبرام عقد أو صفقة من قبل كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص بمعنى كل شخص طبيعي أو معنوي، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص105.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص106.

يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم أو التمويل.

وعلى ذلك يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين هما النشاط الإجرامي والغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين.

1-النشاط الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في استغلال الجاني سلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.¹

ويختلف مدلول أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها كما ورد في نص المادة 26 فقرة 2 عن مفهوم الموظف العمومي وفق التعريف الذي جاء به نص المادة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد مكافحته² فقد أشار النص الأول إلى أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام و كذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و يستثنى بذلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، كما و يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها.³

2-الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين:

اشترط المشرع الجزائري في المادة 26 فقرة 2 أن يكون الهدف من استغلال نفوذ الأعوان العموميين هو الحصول على زيادة في الأسعار (أ) أو التعديل من نوعية الخدمات (ب) أو المواد (ج) أو التعديل في أجل التسليم أو التمويل (د).

¹ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي لأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 69.

² - المادة 26 فقرة ب من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

³ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

أ- الزيادة في الأسعار: يتمثل في حصول المتعامل المتعاقد في الصفقة على امتياز أو تفضيل بسبب استغلال نفوذه على الإجراءات المرتبطة بالصفقة المبرمة ومثال ذلك الأسعار المتعلقة بتوريد نوع معين من الدواء حيث يتم تحديد السعر بناء على سعر الوحدة الوارد في دفتر الشروط المعد سابقا، مما يؤدي إلى تقديم المورد سعر أعلى من الأسعار المعمول بها في السوق من خلال استغلال علاقته بمدير المؤسسة أو الهيئة الإدارية أو نفوذ أحد أعوان المصلحة المتعاقد الموردة لها هذا الدواء.

ب- التعديل في نوعية المواد: نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية على نوعية المواد المطلوبة والتي حددها دفتر الشروط إذ يجب التقيد بجملة من المعايير و الضوابط و ذلك بأن يسند الاختيار إلى الضمانات التقنية والمالية، السعر و النوعية و أجال التنفيذ، المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتج،... إلخ.¹

ج- التعديل في نوعية الخدمات: يتعلق الأمر بالعقود التي تبرمها الإدارة مع المتعاقد بهدف تقديم خدمات معينة مثل أعمال الحراسة و الصيانة أو النظافة و غيرها من الخدمات التي قد تكون المصلحة المتعاقدة بحاجة إليها، و تعهد المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة الدعوة إلى المناقصة على وضع كشف كمي و تقديري يتماشى مع دفتر الشروط بحيث يسمح للمتعاملين المتعاقدين معرفة نوعية الخدمات المطلوبة و تقديم عروضهم بناء على ذلك لتتمكن المصلحة المتعاقدة من مقارنة العروض واختيار الأسباب، و تعتبر نوعية الخدمات من المعايير الأساسية التي تمكن من تحقيق المساواة بين المتعاملين و المتعاقدين و تفادي تفضيل طرف على آخر.²

¹ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص71.

² - خضري حمزة آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص114.

د- التعديل في أجل التسليم أو التموين: تخص عقود وصفقات اقتناء اللوازم وعادة ما يتم النص عليها في دفتر الشروط الخاص بها، ويعاقب المتعامل المتعاقد بغرامة مالية في حال الإخلال بالتزاماته أو تأخر في تسليم ما هو مطلوب منه، فيقوم الجاني بتأخير أجل التسليم أو التموين دون فرض غرامات عليه مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير مسؤول الهيئة أو المؤسسة الذي تربطه به علاقة صداقة مثلا، كذلك الأمر بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال، حيث يقترح المتعامل المتعاقد مدة لإنجاز هذه الأشغال يتم النص عليها في الصفقة، فيعمد إلى التأخر في إنجازها دون أسباب جدية.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية، التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتعاقد وذلك لأن النشاط الإجرامي.¹

إذ تستلزم ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة، واتجاه إرادته لاستغلال هذا النفوذ، كما يشترط إضافة إلى القصد العام توافر القصد الخاص والمتمثل في نية الجاني للحصول على امتياز غير مبرر.²

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات مقررة للشخص الطبيعي (أولا) وعقوبات خاصة بالشخص المعنوي (ثانيا):

¹ - خضري حمزة آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص115.

² - خضري حمزة آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص116.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي فيما يلي:¹

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة " بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من مائتي ألف دينار 2000.000 دج إلى مليون 1000.000 دج .

-تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم أو التموين".

ثانياً : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يفرض القانون عقوبات خاصة على الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة، بهدف ضمان التزامه بالقواعد القانونية، وتختلف هذه العقوبات عن تلك المقررة لشخص الطبيعي وتتمثل:²

¹ - العربي شحط محمد الأمين السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران ، 2، 2018-2019، ص74.

² - العربي شحط محمد الأمين السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص75.

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: نص المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه الجريمة من جرائم الفساد ومن بينها جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في المادة 53¹ وذلك بأن "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

وتتمثل في الغرامة حيث قررها المشرع كعقوبة أصلية و التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-العقوبات التكميلية: ينص المشرع الجزائري على أنه حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.²

المطلب الثاني: جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأكثر الجرائم شيوعاً في الصفقات العمومية، فهي لا تقف عند حد الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها وإنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها، كما تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة.

¹ - المادة 53 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أبريل 2024.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

تعرف الرشوة على أنها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للمصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له.

ومن ثم فهي تقتضي وجود شخصين، الأول وهو الموظف أو المستخدم الذي يطلب أو يقبل جعلاً أو وعداً به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه من أداء عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشياً، والثاني وهو صاحب المصلحة الذي يقبل ما يطلبه الموظف أو يتقدم هو بنفسه أو بواسطة طرف ثالث بعبء فيقبله الموظف ويسمى راشياً، أما الوسيط إن وجد فيسمى الرأش.¹

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي و المتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال عناصر ثلاثة:²

أ- صور النشاط الإجرامي للموظف : تتمثل صور هذا النشاط الإجرامي فيما يلي :

* **الطلب** : وهو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته للحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به، ولا يشترط في ذلك صدور قبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة بل يكفي لتوافر النشاط الإجرامي أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة ايجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشياً فتقع الجريمة كاملة ولو رفض الراشي الإستجابة الى هذا الطلب، وعلة ذلك

¹ - ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص154.

² - ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، المرجع السابق، ص155.

أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للاتجار فيها فأخل بنزاهة الوظيفة .

* **القبول:** حتى يكون هناك قبول يفترض منطقيا وجود عرض من طرف صاحب المصلحة ، ويكفى أن يكون العرض جديا في ظاهره وبانتفاء هذا العرض الجدي في الظاهر لا تقوم جريمة الرشوة حتى لو قبل الموظف هذا العرض والعكس صحيح كما لو كان هناك طلب فيجب أن يكون القبول جديا وحقيقيا .¹

* **الشروع في جريمة الرشوة :**

لا يتحقق الشروع في جريمة الرشوة إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه، فجريمة الرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول .

ب- محل الرشوة:

ويقصد به المقابل وقد عرف في المادة 02-25 من قانون مكافحة الفساد² "مزية غير مستحقة"، وكل هذه المصطلحات تفيد معنى المزية وهذه الأخيرة لها عدة صور فيمكن أن تكون في شكل مادي (الذهب ، سيارات أو نقدا أو شيكا) ويمكن أن تكون في صورة معنوية (حصول الموظف على ترقية) . كما يشترط في هذه المزية أن تكون غير مستحقة وهذا ما أكدته المادة 02-25 من قانون مكافحة الفساد وتعني عدم الاستحقاق أن لا تكون هذه المزية من حق الموظف العمومي .

¹ - ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، المرجع السابق، ص156.

² - المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14 لسنة 2006.

إلى جانب أنه لا يشترط أن تكون هذه المزية لصالح الموظف نفسه فيمكن أن تتحقق المزية بتقديمها إلى شخص آخر وهذا ما أكدته أيضا المادة 25 — 02 من نفس القانون .

ج- الغرض من الرشوة : يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية :¹

* **أداء المرششي لعمل إيجابي :** يشترط في الموظف المرششي أن يتخذ موقفا إيجابيا أو سلبيا فقد يكون أداء عمل معين يقوم به الموظف العمومي في صورة سلوك إيجابي تتحقق على إثره مصلحة الراشي، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي كأن يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي، ولا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه مطابقا للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفا له. ومن أمثلة الرشوة في صورة أمتناع أن يقوم المكلف بتبليغ استدعاء الى الشخص المرسل اليه بقبول مالا أو مزية غير مستحقة نظير عدم تبليغ هذا الإستدعاء.²

* **يجب أن يكون العمل من أعمال المرششي :** وهذا ما سبق بيانه عند الحديث عن صفة الجاني (الركن المفترض) مع العلم أن المادة 126 ق .ع.ج الملغاة لا تحصر قيام جريمة الرشوة في أن يكون الموظف مختصا في أداء الوظيفة بل تتعداه لتشمل العمل خارج اختصاصاته الوظيفية .

ثانيا: الركن المعنوي:

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فهي جريمة قصديه عمدية تتمثل في اتجاه إرادة الجاني الى طلب الرشوة او قبولها عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته، مفاد ذلك أن الخطأ غير العمدى لا يكفى لقيام هذه الجريمة

¹ - فراح حميد، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص

قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص119.

² - فراح حميد، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة في الجزائري، المرجع السابق، ص120.

فالقانون لا يعرف جريمة رشوة غير عمدية، كما أنه ليس من المتصور قانوناً أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ والإهمال.¹

وقوام القصد الجنائي العلم والإرادة، حيث أن المرتشي (الموظف العام) يجب أن يعلم بتوافر أركان الجريمة (العلم بأنه موظف عام أو من في حكمه ويعلم أنه مختص أيضاً بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه)، وهذا العلم يجب أن يكون وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي.²

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

قرر المشرع في قانون مكافحة الفساد بخصوص جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وفقاً لقانون العقوبات ونصوص هذا القانون وهي عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

1- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:** تعاقب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد³ على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

2- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:** يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون

¹ - فراح حميد، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة في الجزائري، المرجع السابق، ص121.

² - بن بشير وسيلة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013، ص128.

³ - المادة 27 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

العقوبات¹ وهي: غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.²

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة ذات القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات " وهي العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة.

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة.³

¹ - المادة 18 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أفريل 2024.

² - بن بشير وسيلة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص129.

³ - بن بشير وسيلة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص130.

المطلب الثالث: جريمة المحاباة

وتسمى بجنحة منح امتيازات غير مبررة للغير وهي جريمة منصوص عليها في المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد¹ وللوقوف على هذه الأخيرة سوف نتطرق إلى تعريفها، ومعرفة أركانها، بالإضافة إلى الحديث عن العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة المحاباة

تعرف جريمة المحاباة في مجال (ص) (ع) بأنها مخالفة التشريع والتنظيم الذي يحكم (ص) (ع) من طرف الموظف العمومي، المكلف بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو مراجعتها من أجل إعطاء أحد المتعاقدين مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية امتيازات غير مبررة، وهذا الفعل يشكل جريمة وفقا لقانون و ف (م) ويعد إفادة الغير من الإمتيازات غير المبررة عنصرا أساسيا في جريمة المحاباة، فلا تقوم الجريمة لمجرد خرق الأحكام القانونية وإنما اشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من خرق هذه النصوص تبجيل أحد المتنافسين وتفضيله على غيره².

الفرع الثاني: أركان جريمة المحاباة

تقوم جريمة المحاباة في مجال (ص) (ع) على أركان مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى وهي الركن المفترض الركن المادي ويعد صلب الجريمة وركن معنوي باعتبارها جريمة عمدية.

¹ - المادة 26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - بن بشير وسيلة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

أولاً: الركن المفترض

تتميز جريمة المحاباة عن باقي جرائم الفساد بأنها جريمة خاصة بمجال التعامل في (ص ع)، إذ تعتبر من جرائم ذات الصفات شأنها في ذلك شأن جل جرائم الفساد، إذ أنها لا تقع إلا من موظف عمومي، والذي يشكل الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة، ووفقاً لنص المادة 26 الفقرة 1¹ فإنه يفترض أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفاً عمومياً وهذه الصفة تمثل الركن المفترض لهذه الجريمة.

وقد تم تعريف الموظف العمومي من خلال المادة 2 الفقرة ب من (ق وف م) وهو ذات التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الثانية، فالموظف العمومي طبقاً لنص المادة 2 من نفس القانون² هو كل شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.³

¹ - المادة 26 فقرة أولى من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - المادة 02 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

³ - ربيعة فاطمة الزهراء، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار -2019-2020، ص59.

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة المحاباة بتوافر عنصرين يتمثلان في السلوك الإجرامي (1) والغرض من النشاط الإجرامي (2).

1- السلوك الإجرامي: ويتحقق هذا الأخير بقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين، شفافية الإجراءات.

ويأخذ الركن المادي لجريمة المحاباة في مجال (ص ع) الصور التالية:¹

أ- **مخالفة احكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الإستشارة :** ويحدث ذلك في حالة اللجوء غير المبرر للشراء بالفواتير ، لأن هناك من (ص) (ع) التي تتطلب شكليات، وذلك عن طريق تجزئتها، إذ أن كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين ديناراً أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين دينار لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقضي وجوباً إبرام صفقة عمومية.

ب- **مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض:** يظهر تكريس المشرع الجزائري لمبدأ شفافية المنافسة فيما يخص إجراءات منح ص ع، حيث لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين، بعد فتح الأظرفة وأثناء تقسيم العروض لاختيار الشريك المتعاقد.²

ج- **مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية:** بعد تخصيص الصفقة بعد أن يتم تخصيص الصفقة، قد يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به فالصفقات التصحيحية تخصص بدون مراعاة لإجراءات الوضع في

¹ - ربيعة فاطمة الزهراء، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 59.

² - ربيعة فاطمة الزهراء، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 60.

المنافسة، ويتم تسويتها كي تظهر في مظهر الشرعية، عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت.¹

أما بالنسبة للملحقات فيتم اللجوء إليها من أجل تخصيص أشغال إضافية للمؤسسات التي يتم اختيارها دون اللجوء إلى إجراءات جديدة لعرض الصفقة، وهي الإجراءات المطلوبة إذا كان من شأن الملحق أن يحدث اضطرابا في السوق، وكثيرا ما يلجأ إلى استعمال أسلوب الملاحق لتمير عدة صفقات مشبوهة، وبوجه عام لا تقوم الجريمة إلا إذا كان للمخالفة المرتكبة تأثير على تخصيص الصفقة وعلى القرار الصادر بشأنها.²

د - **مخالفة أحكام التأشير:** يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب اجباريا التأشير، وتفرض التأشير الشاملة التي تسلمها لجنة (ص) (ع) إلى المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، فلا يمكن تنفيذ أي عقد أو صفقة عمومية من دون التأشير، وهذا يدخل في موضوع رقابة لجان، وجريمة المحاباة تقوم على توافر القصد الجنائي العام (1) والقصد الجنائي الخاص (2)، وهو ما سنقوم بشرحه بالتفصيل:

- **القصد الجنائي العام:** ويقصد به أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر الداخلية المشكلة للجريمة ومن قبيل ذلك علم الجاني أنه أو موظف عمومي من في حكمه وأنه مختص بالعمل الوظيفي، والذي هو قوام السلوك الإجرامي، أي يجب أن يعلم بأنه مختص بإبرام أو تأشير العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات أو الملاحق.³

- **القصد الجنائي الخاص:** تتطلب جريمة المحاباة قصدا خاصا يتمثل في إعطاء الغير امتيازات غير مبررة مع العلم بأن هذا الفعل يشكل جريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 98.

² - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 99.

³ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 100.

الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، والتي قد تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوصية، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة النصوص هو تفضيل أحد المتنافسين على غيره مثل تعهد زيادة تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة.¹

2- النشاط الإجرامي: تمثل النشاط الإجرامي في جريمة المحاباة في السلوك المادي الذي يقوم به الجاني (الموظف العمومي)، ويتخذ صورتين أساسيتين في إطار إبرام العقود أو الصفقات العمومية، وهما :

أ- **الإبرام المخالف:** قيام الموظف العمومي بتوقيع أو إبرام عقد، أو اتفاقية، أو صفقة، بشكل يخالف أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بحرية الترشيح.

ب- **التأشير المخالف:** قيام الموظف المختص بوضع التأشير على العقد أو الصفقة رغم علمه بمخالفتها لقواعد المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة

تضمن (ق) وف (م) العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة، وقد حددها بمجموعة من العقوبات منها عقوبات أصلية وأخرى عقوبات تكميلية، إضافة إلى هذه العقوبات فقد قرر المشرع أحكاماً أخرى للعقوبة سنتناولها فيما يلي:²

أولاً: العقوبات الأصلية

وتنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات أصلية بالنسبة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي.

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 101.

² - ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 / 2014، ص 91.

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :يعاقب المشرع الجزائري مرتكب جنحة المحاباة في المادة 26 بقولها : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر امتيازاً عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق بالمخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.¹

2-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :تعتبر الغرامة هي العقوبة الأصلية المسطرة على الشخص المعنوي، ومن حيث مقدار هذه الغرامة فإنها حسب المادة 18 مكرر ق ع تساوي في مواد الجنايات والجرح، من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. ولما كان الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في جريمة المحاباة هو 1.000.000 دج فتصبح الغرامة المقررة للشخص المعنوي تتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ثانيا العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 50 من ق وف م² بقولها : " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات." إذ ميز المشرع الجزائري في اقراره للعقوبات التكميلية بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

¹ - ضيف فيروز، جرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف العمومي، المرجع السابق، ص92.

² - المادة 50 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14 لسنة 2006.

1- العقوبات التكميلية الإلزامية والإختيارية للشخص الطبيعي: أحالت المادة فقرة أولى من المادة 50 من ق وف م¹ إلى (ق ع) لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني وهي: الحجز القانوني الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الإقامة المنع من الإقامة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط المصادرة - الإقصاء من (ص ع) الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر - نشر الحكم وتعليقه.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الواردة في ق وف م ما جاءت به المادة 51² منه وتتمثل هذه العقوبات في: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، أيضا إبطال العقود والبراءات والإمتيازات.

2- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي : أقرت المادة 53 من ق وف م³ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأحالت إلى (ق ع) لتحديد القواعد المتبعة في ذلك، كما نصت كذلك المادة 50 من (ق وف م) على العقوبات التكميلية وأحالت إلى (ق ع) لبيان ذلك. وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده قد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد رصد له في هذا المجال مجموعة من العقوبات التكميلية إضافة للعقوبات الأصلية، وحسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من (ق ع)⁴، يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية حل الشخص المعنوي - غلق المؤسسة أو فرع من

¹ - المادة 50 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - المادة 51 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

³ - المادة 52 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

⁴ - المادة 18 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أبريل 2024.

فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة، - الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على المال العام

المطلب الأول: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية أو استعمالها على النحو غير الشرعي
تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة فهي تمثل اعتداء على تخصيص المال العام وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة وغالبا ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية، وعندها يكون خائنا للأمانة الموضوعة بين يديه. ومن ناحية أخرى فإن الموظف يستغل الوظيفة العامة للحصول على مأرب شخصية والاثراء على حساب المصلحة العامة لأنه لولا الوظيفة المسندة إليه قانونا ما سلمت إليه تلك الأموال فحيازته للمال حيازة ناقصة لا كاملة باسم صاحبه ولحسابه.¹

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختلاس أموال عمومية واستعمالها على النحو غير الشرعي
أ- **التعريف اللغوي:** هو اخذ الشيء خلسة، قال في لسان العرب، خلست الشيء واختلسته وخلصته إذا استلبه والخلس: الاخذ في غفلة ومختلسة".²

ب- **التعريف الاصطلاحي:** وردت في هذا الاطار جملة من التعريفات و كلها يربط بين مكونات

¹ - ضيف فيروز، جرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف العمومي، المرجع السابق، ص93.

² - ضيف فيروز، جرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف العمومي، المرجع السابق، ص94.

السلوك الاجرامي و القصد الجنائي، ومنها تعريفها بانها مجموعة الاعمال المادية او التصرفات التي تلزم نية الجاني، و تعبر عنها في محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة و مؤقتة الى حيازة تامة و دائمة ¹.

ج -التعريف القانوني : يمكن تعريفه اعتمادا على النص الوارد في المادة 29 المعدلة المتممة بموجب القانون 06-01² من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري : " كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص او كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها " وهذا بعد إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات³ التي كانت تُدرج القاضي ضمن فئة الموظفين الذين تنص عليهم المادة 29 أعلاه.

الفرع الثاني : أركان جريمة اختلاس أموال عمومية أولاً: الركن المفترض

ان جريمة الاختلاس في القطاع العام تقتضي لقيامها توفر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم، والذي اصطلح عليه وفق القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه بالموظف العمومي " Agent Public ، وهو نفس المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 في نسختها العربية، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم

¹ - ضيف فيروز، جرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف العمومي، المرجع السابق، ص94.

² - المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14 لسنة 2006.

³ - المادة 119 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد30 صادرة بتاريخ 29 أبريل 2024.

128-04 المؤرخ في 19/04/2004، ولقد عرفت المادة 02 فقرة ب من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الركن المادي

ان الركن المادي في كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص يشتركان في بعض النقاط ويختلفان في نقاط أخرى، ونبين ذلك من خلال دراسة أربعة عناصر هي السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة ومناسبة ارتكاب الفعل المجرم فيما يلي:

أ - السلوك المجرم:

لقد نصت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يأخذ خمسة صور تتمثل في: التبيد العمدى، الاختلاس، الاتلاف الاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على النحو غير الشرعى، في حين ان الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41³ من نفس القانون محصورة في صورة الاختلاس فقط.

وطبقا للمادة 30⁴ من نفس القانون فلا يشترط ان يترتب على النشاط الاجرامى ضرر فعلي للدولة أو للأفراد لقيام الركن المادي للجريمة، وكذلك فان رد المال المختلس

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جريدة رسمية عدد 19 لسنة 2004.

² - المادة 29 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

³ - المادة 41 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

⁴ - المادة 30 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

او المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد او رد قيمته لا ينفي قيام الفعل، ويمكن شرح كل صورة من الصور السابقة كالتالي:

1-التبديد : Dissipation ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أوتمن عليه من حيازته باستهلاكه او بالتصرف فيه كتصرف المالك كأن يبيعه او يقدمه هبة او هدية للغير، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الاثبات الذي يتصرف فيها بالبيع او الهبة.

كما يحمل التبديد معنى الاسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدراتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل، ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة.¹

2 -الاختلاس : Détournement ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التملك"، وبمعنى آخر يتحقق هذا الفعل بتصرف الجاني في المال الذي في حوزته على اعتبار انه مملوك له ، أي كل سلوك يقوم به المختلس يكشف به عن تغيير حيازته للمال من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة او كل تصرف يدل على انصراف إرادة و نية المختلس الى حرمان مالك المال سواء الدولة او احد الأشخاص العامة من هذا المال ، و يختلف مدلول الاختلاس في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات.²

¹ - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص ففي ظل التشريع الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012، ص111.

² - المادة 350 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد30 صادرة بتاريخ 29 أفريل 2024.

فالاختلاس في السرقة يتم انتزاع المال من حيازة الغير خلسة او بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الاختلاس في القطاع العام في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته الى التصرف فيه باعتبار مملوكا له كما يختلف مدلول الاختلاس عن مدلول خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات¹ لكون ان هذه الجريمة الأخيرة تقتضي ان يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة .

3- **الاتلاف: Destruction:** ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن افساد الشيء او الاضرار به جزئيا، وقد يتحقق الاتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته او صلاحيته نهائيا هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه أيضا في المادة 158 من قانون العقوبات² عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات او كتابات الضبط او المستودعات العمومية او المسلمة الى أمين عمومي بهذه الصفة وهي جنائية.

و تجدر الإشارة ان صورة الاتلاف مستحدثة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 119 الخاصة بتجريم فعل الاختلاس سابقا.³

4- **الاحتجاز بدون وجه حق: Rétenion indue** لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء او تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق

¹ - المادة 376 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أفريل 2024.

² - المادة 158 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أفريل 2024.

³ - المادة 119 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أفريل 2024.

إذا عمد المشرع حفاظا على الودائع الى توسيع مجال التجريم الى التصرف الذي من شأنه انه يعطل المصلحة التي اعد المال لخدمتها.

ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق امين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإرادات اليومية التي يتوجب عليه ايداعها لدى البنك، وكذا امين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض ايداعها في حساب تلك الهيئة او الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من ايداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة، وقد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس ولكنه ليس اختلاسا بالضرورة.

5- الاستعمال على النحو غير الشرعي : تعد جريمة الاستعمال على النحو غير الشرعي للأموال العامة او استعمال الممتلكات على نحو غير الشرعي من الجرائم ذوي الصفة و الصورة.¹

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، هذا ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها.

1- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات التالية: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي

¹ - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص ففي ظل التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص112.

² - المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون مكافحة الفساد والوقاية¹ منه نجده قد شدّد في عقوبة فئات معينة من الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس دون غيرهم، لتصبح العقوبة المقررة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية :

-قاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1- **الإعفاء من العقوبة:** لقد جاء في المادة 49 من قانون رقم 06 01² المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى أنّ الجاني يستفيد من العذر المعفي من العقوبة، الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم ولكن شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة في ملفات التحريات الأولية.

2- **التخفيض من العقوبة:** يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف وكذا الفاعل أو الشريك الذي ساعده، لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة.³

¹ - المادة 48 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - المادة 49 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

³ - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص ففي ظل التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص113.

2- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

لم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على المختلس كتحديد الإقامة المنع من الإقامة، والمنع من مباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية، المصادرة الجزئية للأموال، وقام بالنص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك في نص المادة 51 منه¹، وتتمثل هذه العقوبات في:

1- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

2- الرد: أقر القانون أن للجهة القضائية النازرة في ملف الدعوى المتعلق بجريمة الاختلاس أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، أما إذا استحال ردّ المال كما هو برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، ويفهم من سياق النص، ولأسباب التي عرضناها بشأن المصادرة، أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة " يجب " .²

3- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما

¹ - المادة 51 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - فغول خالدية، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص 49.

فيها جريمة الاختلاس وانعدام آثاره، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.¹

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه الجريمة من جرائم الفساد بوجه عام والتي من بينها جريمة الاختلاس، وذلك ضمن المادة 53 من هذا القانون² ويكون ذلك وفقا للقواعد المقررة من قانون العقوبات.

وحتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلّها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي ويتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات³، وهي كالآتي:

1- الغرامة تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة: عندما يرتكبها الشخص الطبيعي: (أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الاختلاس و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى) والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزاء فعالا بالنسبة للشخص المعنوي، ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها تكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة، بما فيها

¹ - فغول خالدية، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص50.

² - المادة 53 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

³ - المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أبريل 2024.

جريمة الاختلاس، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية.

2- إحدى العقوبات الآتي بيانها أو أكثر:

أ - **حل الشخص المعنوي:** إن عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولا توقع إلا بتوافر إحدى الحالتين أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أنّ هناك غرضا رئيسيا لمؤسسي الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع، وغرض آخر احتياطي تم بناءا عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية؛ والحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الإجرامي.¹

ب - **غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة المقضى بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدى الغلق، لذا قيل أن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا، وأيضا هي من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها.

ج - **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ مصالح الوطن.²

د - **المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي:** بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو

¹ - فغول خالدية، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص52.

² - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالنقطة العامة - الفساد - بدون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص144.

دائم، كما أنه يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى.

هـ - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: والمصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل، والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية، وأنها دون مقابل، وأيضا قضائية، والأهم من ذلك أن المصادرة بنوعيتها تعتبر من العقوبات الفعالة لأنها تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية.

و - تعليق ونشر حكم الإدانة: يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأي وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية.¹

ز - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدّد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.²

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع

الفرع الأول: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري:

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 بموجب المادة 37³ حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات بغرامة

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالنقطة العامة - الفساد، المرجع السابق، ص 145.

² - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالنقطة العامة - الفساد، المرجع السابق، ص 146.

³ - المادة 37 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

مالية من 200.000 ألف دج الى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة. يُعاقب بنفس عقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص بأية طريقة كانت، ويُعتبر الاثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

بالنظر لنص فقرة أولى من المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته¹، نجد أن والمشرع الجزائري لم يتطرق بشكل صريح الى تعريف جريمة الاثراء غير المشروع، و إنما حدّد في الفقرة الأولى العقوبة المترتبة لجريمة الاثراء غير المشروع، كما حدد صفة الجاني و اعتبره كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، يُعد مرتكباً جريمة الاثراء غير المشروع.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاثراء غير المشروع

من المعروف أنه لا يمكن تصوّر وجود جريمة دونما أركان تقوم عليها، وجريمة الاثراء غير المشروع كغيرها من جرائم الفساد تقوم على أربعة أركان : الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، و سوف لن نتطرق للركن الشرعي لأنه لا يثير أي جدل أو إشكال بما أن الجريمة منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما يتوافق مع مبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"².

¹ - المادة 37 فقرة أولى من المادة 37 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالثقة العامة - الفساد، المرجع السابق، ص 146.

أولاً: الركن المفترض

غالباً ما تُرتكب جرائم الفساد من الموظف، حيث وردت التعريفات سواء في اتفاقية الأمم المتحدة أو اجتهاد بعض فقهاء القانون أنّ الفساد هو استغلال الموظف أو الشخص لمنصبه لتحقيق منافع شخصية، و جريمة الاثراء غير المشروع كغيرها من جرائم الفساد تقتضي أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، و بناءً عليه نتطرق الى تعريف الموظف العمومي وفقاً لنص المادة 37 من ق.و.ف.م.

اتجه المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم الموظف العام الى التوسع مقارنة لمفهومه في قانون الوظيف العمومي، ليشمل فئات و طوائف معينة اعتبرها بناءً على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها موظفين عموميين، تسري عليهم سائر أحكامه، مدرجاً ضمنهم أشخاصاً ليسوا من الموظفين العموميين طبقاً لقواعد القانون الإداري.¹

تأسيساً على ما سبق يشمل مصطلح الموظف العمومي وفقاً لما جاء في القانون المتعلق بمكافحة الفساد أربع فئات، تتمثل في ذوي الوكالات النيابية و المناصب التشريعية و التنفيذية القضائية (01)، و الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط، و من هم في حكم الموظف :

1- ذوي الوكالات النيابية والشاغلين للمناصب التنفيذية و الادارية والقضائية²:

أ- ذوي الوكالات النيابية و هم الأشخاص الذين تم اختيارهم عن طريق الانتخاب و تشمل الفئات التالية: الشاغلين لمناصب تشريعية و يقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني و مجلس سواء منتخبون أو معينون.

¹ - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص133.

² - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص134.

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري (المادة 101 من الفقرة الأولى من الدستور)،¹ و أما أعضاء مجلس الأمة، فنثالث أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري، و الثلث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية المادة 101 (الفقرة الثانية من الدستور).²

المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية : ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية.

-ذوي المناصب التنفيذية و يقصد بهم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي، و يشمل هذا المفهوم كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول و نوابه و أعضاء الحكومة.

-رئيس الجمهورية: لقد جعل الدستور رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية، و هو منتخب من طرف الشعب.

الأصل ان رئيس الجمهورية لا يُسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه و مثال ذلك جريمة الاثراء غير المشروع، ما لم تشكل خيانة عظمى، و يُحال في هذه الحالة الى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية.³

-الوزير الاول و نوابه: استبدل المشرع الدستوري في المراجعة الدستورية في 2008 وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، الذي ينسق عمل الحكومة، و يسهر على تنفيذ برنامج رئيس استحدث وظيفة نائب أو عدة نواب للوزير الأول و يهدف اعتماد هذا التنظيم الجديد الجمهورية، و للسلطة التنفيذية من الداخل الى إضفاء فعالية اكبر على عمل هذه السلطة.

¹ - المادة 101 فقرة أولى من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد82 لسنة 2020.

² - المادة 101 فقرة ثانية من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد82 لسنة 2020.

³ - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص135.

ج- ذوي المناصب الادارية: ويقصد بهم الأشخاص العاملين في إدارة عمومية، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.

-الشاغلين لمناصب إدارية بصفة دائمة: المقصود بهم الموظفون العموميون، الخاضعون لقانون الوظيف العمومي بموجب الأمر 03-06،¹ و قد عرف المشرع الموظف العمومي في المادة 04 منه على أنه كلّ عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبته في السلم الاداري".

ثانيا: الركن المادي

كقاعدة عامة، لا تقوم أية جريمة بدون ركنها المادي، و لا عبرة بالنوايا و الأفكار إذا لم تتفسر في سلوك مادي، و السلوك قد يكون إيجابي وذلك بالإتيان بالفعل المعاقب عليه قانوناً، أو سلبي بالامتناع عن الإتيان بفعل منصوص عليه قانوناً، ما ينتج عنه ارتكاب جريمة نتيجة هذا الامتناع.²

و جريمة الاثراء غير المشروع كغيرها من الجرائم، لا تقوم إلا باجتماع العناصر الآتية:

1- حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي:

المشرع في هذه الجريمة يشترط أن يطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنةً بمداخيله بمعنى أن تكون الزيادة معتبرة أي ذات أهمية و ملفتة للنظر و ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني و تصرفاته ك شراء سيارة فاخرة، أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو كثرة السفر الى الخارج

¹ - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.

² - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص136.

و قد لا يحدث تغيير في نمط عيش الجاني، إلا أن الجريمة قائمة بمجرد الزيادة التي تطرأ على رصيد الجاني البنكي أو شرائه لعقارات، أما إذا كانت الزيادة غير معتبرة مع المداخل التي يجنيها الموظف انتفت الجريمة.

كما يجب مقارنة الزيادة بالمداخل المشروعة، ويقصد بالمداخل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول اليه عن طريق الارث أو الهبة أي تقوم الجريمة إن كانت الزيادة لا تتناسب مع موارد و مداخل الموظف و فوق ذلك ليس لها مصدر مشروع يقوم الموظف بإثباته، كما يجب أن تطرأ الزيادة على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة العامة و ليس قبلها.¹

2-ثانياً العجز عن تبرير الزيادة

يتحقق هذا العنصر عند عجز الموظف عن تقديم مبررات منطقية تسوغ امتلاكه لمثل هذه الأموال خلال فترة تسلمه لوظيفته العامة، و من هنا، و إن كان لا بد من وضع تعريف لهذا المفهوم، فإننا نرى أن الاثراء غير المشروع ما هو إلا وجه من أوجه الفساد الاداري و المالي، يتمثل في زيادة كبيرة غير منطقية ولا مبررة بموجودات وممتلكات الموظف العام أو أحد افراد اسرته أو من يُمثله قانوناً. أو بنقص كبير غير مبرر في الديون والأعباء المالية بشكل لا يتناسب وحجم الدخل والمرتبات التي يتقاضاها عن الوظيفة التي يشغلها، بالإضافة إلى عجزه عن تبرير أصول هذه الموجودات والممتلكات ومصادرها.²

¹ - علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص164.

² - علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص165.

3- جريمة الاثراء غير المشروع جريمة دائمة:

حسب نص المادة 37 من القانون 01/06 في فقرتها الثالثة¹ تعتبر جريمة الاثراء غير المشروع جريمة مستمرة باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة الاثراء غير المشروع من الجرائم العمدية تقتضي توافر لدى مرتكبها القصد الجنائي وهو أن تتجه الإرادة الى ارتكاب الفعل على توقع النتيجة الاجرامية أو العلم بالوقائع التي تلزم قانوناً لوقوع الجريمة، وعليه فإن العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي هي الإرادة و العلم.²

أما العنصر الأول و يقصد به اتجاه إرادة الجاني (الموظف) الى الفعل الذي يشكل ماديات الجريمة.

أي أن تتجه إرادته الى استغلال الصفة للحصول على زيادة مالية معتبرة لنفسه أو لغيره بدون وجه حق.

أما المقصود بالعلم فيجب أن يعلم الجاني أن حصوله على الزيادة المالية لنفسه أو لغيره إنما يتم بسبب استغلال الصفة.³

¹ - المادة 37 فقرة ثالثة من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 166.

³ - علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 167.

و بالرجوع إلى نص المادة 38 من القانون 01/06¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نلاحظ أنّ المشرع لم يتطرق إلى وجوب وجود باعث ونية لتحقيق مصلحة شخصية، من أجل إثبات الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع و هذا ما يدفعنا الى القول بأن توفّر القصد الجنائي العام بشقيه (العلم و الارادة) يكفي لإثبات الجريمة وتوقيع العقوبة، و لم يشترط المشرع الجزائري التعمد حتى يُعاقب على جريمة الإثراء غير المشروع، و هو بذلك ذهب إلى اتجاه معاكس لما ذهب إليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، و هو بذلك يوسع من إمكانية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة.

الفرع الثالث: العقوبات القانونية المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع في حق الموظف باكتمال العناصر المكونة للركن المادي السالفة الذكر، و منه تتحقق شروط المتابعة الجزائية ما دفع بالمشرع الى توقيع عقوبات صارمة ضدّ من تسول له نفسه المساس بسمعة الوظيفة العامة، و اتّخاذها مناصباً لتحقيق الربح السريع، و تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، بالإضافة الى الظروف المحيطة بالجاني و التي تؤثر على العقوبة بالتشديد أو التخفيف.²

أولاً: العقوبات الأصلية

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

إن الميزة التي تظهر على قانون الوقاية من الفساد مكافحته تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية وقد نصت المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الشخص الذي ارتكب جريمة الإثراء غير المشروع على أنّه : "يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى

¹ - المادة 38 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 255.

1.000.000، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة.

ويعاقب بعقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت¹.

2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

يتعرض كل شخص معنوي للمساءلة الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، متمثلة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. لتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وجب على النيابة العامة إثبات ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي، و أن الظروف و الملابسات التي أفضت إلى ارتكاب الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي؟².

إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق جزاءات أخرى كالغرامة التي تعد من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية ، و منه نصت المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات³ على أن : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص256.

² - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال والأعمال - دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص177.

³ - المادة 18 مكرر 01 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد30 صادرة بتاريخ 29 أبريل 2024.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".
و بناءً على ذلك، فإنّ عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الاثراء غير المشروع هي غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، حسب سلطة القاضي التقديرية. وبالتالي عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث لسنة 2006.

ثانياً - العقوبات التكميلية:

1- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

أحال المشرع الجزائري هذه العقوبة بناءً على ما ورد في نص المادة 60 من قانون 06/01 من ق.و.ف.م¹ إلى السلطة التقديرية للقاضي، ففي حالة ارتكاب الجاني لإحدى جرائم الفساد، فإنّه يجوز للجهة القضائية أن تسلط عليه بالإضافة الى العقوبات الأصلية، إحدى العقوبات التكميلية الواردة في المواد من 9 مكرر إلى المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات².

أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون 01/06 من ق.و.ف.م، بموجب المادة 351³ وتتمثل في تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الفاتحة عن ارتكاب جريمة من الجرائم و المنصوص عليها في هذا القانون، كما أنه بإمكان الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة هذه العائدات الأموال، و لها أن تحكم أيضاً برّد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، و لو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه

¹ - المادة 60 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - المواد من 09 مكرر الى 16 مكرر 5 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أبريل 2024.

³ - المادة 51 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

أو فروعها أو إخوته أو زوجه أو أصهاره. سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها الى مكاسب أخرى.

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حدد المشرع العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في الفقرة الثانية (2) من نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات¹ والتي تنص على : " 2/ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الادانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه".

المطلب الثالث : جريمة تبديد المال العام

بما أن المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة العامة وإستغلالها حفاظا على الثقة العامة بتجريمه للرشوة وإستغلال النفوذ، فإنه عليه من باب أولى أن يحمي الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من التبيد من قبل الموظف العام أو من يشابهه ممن إئتمن عليها ضمانا لحسن سير المرافق العامة من جهة ودفعاً لأي ضرر بالثقة العامة

¹ - المادة 18 مكرر فقرة ثانية من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد30 صادرة بتاريخ 29 أفريل 2024.

لدى الجمهور من جهة أخرى. فالجناة وقد إستسلموا لنزواتهم وأهوائهم لهذه الجرائم، خانوا الأمانة التي عهدتها الدولة إليهم، عندما عهدت إليهم بمنصب عام.¹

الفرع الأول: تعريف جريمة تبديد المال العام

إذا كان التبديد يعتبر في اللغة التفريق والتشتيت والتبذير والإضاعة، فإنه يعتبر من الناحية القانونية، التصرف في المال بأي وجه من أوج التصرفات، سواء كان تصرفا قانونيا، كالبيع أو الهبة أو التبرع أو تصرف مادي واستهلاكه أو إتلافه.

وبالتالي فهو تصرف في الشيء تصرف المالك لها يوحى وكأن هذا الموظف مالك هذا الشيء أو يحوزه حيازة كاملة تجيز له أن يقوم بكل أشكال التصرف في هذا المال الموضوع بين يده وهو بذلك يقوم بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة.²

الفرع الثاني : أركان جريمة تبديد المال العام

تتطلب جريمة تبديد المال العام ركنا مفترضا وهو صفة الموظف العام، كذلك ركنا ماديا يتحقق بتوافر عناصر وهي السلوكات الإجرامية، محل الجريمة علاقة الجاني بدخل الجريمة، كما تتطلب هذه الجريمة ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي.

أولا: الركن المفترض (صفة الجاني)

تتشرط المادة 29 من قانون العقوبات³ الجاني في جريمة تبديد الأموال أن يكون موظفا عموميا حيث نصت على "... كل موظف عموميأو يبدد".

وليس من الضروري أن يكون للموظف اختصاصا معيناً أو أن يكون مكلفا بمهمة معينة، وأن ما يتطلبه المشرع أن تكون له صلة بالموضوع الذي يقع عليه الفعل بالنسبة له إذا كان فاعلا أصليا بخلاف الشريك.

¹ - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال والأعمال - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص178.

² - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال والأعمال - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص179.

³ - المادة 29 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أفريل 2024.

ثانيا: الركن المادي

أن الركن المادي للجريمة بشكل عام هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون عليه، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، مما يترتب عليه أنه يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما أنها لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بشكل ملموس.

ولكي تتحقق هذه الجريمة ينبغي أن ينطوي فعل الموظف على الإخلال بواجبات الوظيفة أما في حالة الاتفاق مع ما تقتضيه فلا تقوم الجريمة.¹

وتبديد المال العام ينطوي على إحداث ضرر مادي، دون الضرر الأدبي إذ لا يمكن تصور تبديدا يلحق ضررا معنويا دون المادي.

فإن الركن المادي مكون من عناصر والتي تتمثل بالسلوك الاجرامي ومحل الجريمة وبالعلاقة بين الجاني.²

1- السلوك الإجرامي

كما يكون قيام هذه الجريمة في حالة الإسراف والتبذير وقيام مدير البنك مثلا بمنح قروض لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.³

¹ - نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2013 / 2014، ص85.

² - نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص86.

³ - نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص87.

كما يكون قيام جريمة التبيد بتغيير وجهة الاستعمال كأن يكون المال أو الشيء الموضوع بين يد الموظف الخاص بخدمة مرفق معين فيحول وجهته إلى خدمة شخص أو جهة لا علاقة لها أصلا بذلك المال أو الشيء .

كما تقوم جريمة التبيد ببيع الشيء أو مقايضته بثمن أو شيء بخص ودون القيمة الحقيقية للمال أو الشيء العموميين، ولو لم يحصل الموظف على منفعة شخصية مقابل هذا التنازل إذ أن القاعدة أنه لا يشترط أن يحقق الجاني من جريمته فائدة ما ¹.

2- محل الجريمة

من خلال نص 31 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² والتي عدلت المواد المتعلقة بالاختلاس والتبيد والاحتجاز بدون وجه حق، والمنصوص عليها في المواد 119 وما بعدها من قانون العقوبات، فإن نص هذه المادة الجديدة يحدد محل الجريمة كالآتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة وهي بهذا الشكل تتسع لتشمل كافة الموجودات بكل أنواعها الملموسة وغير الملموسة المادية وغير المادية، المنقولة وغير المنقولة والوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو تتعلق بحقه تتصل بها.

كما تشمل الأموال النقدية سواء كانت ورقية أو معدنية أوراقا تحمل قيمة منقولة كالأسهم والسندات والأوراق التجارية كما أضاف المشرع الجزائري عبارة أو أشياء أخرى ذات قيمة" مما يوحي بتنويع المشرع الجزائري، لتوسع دائرة التحريم لبسط حماية أكثر على كل ما يشمل المال العام، سواء كان منقولاً أو عقاراً ، ذلك أن الموظف العام وبحكم

¹ - دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر باتنة، 1999 / 2000، ص97.

² - المادة 31 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

اختصاصاته المتعددة والمختلفة في دواليب الإدارة يعهد إليه بوثائق ومحركات وأشياء مادية كثيرة.¹

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها بمعنى أن تتوافر صلة السببية بين حياة الموظف للمال وبين وظيفته، بحيث يكون المال أو السند تحت وصايته أو إدارته وأنه يحوزه حياة ناقصة وأنه ملزم بالمحافظة على هذا المال أو استعماله بالكيفية التي حددها القانون، واللوائح التنظيمية المعمول بها كما قد يكون المال من غير اختصاص الموظف.²

ولكن وظيفته تسهل له تسلم المال أو الوصول إليه، كضابط الشرطة الذي يعهد إليه بالمال محل الجريمة ويحجزه لتقديمه كدليل إثبات ثم يستولي عليه بعد ذلك وكذلك مصالح الجمارك التي تقوم بحجز سلع أو أجهزة أو أشياء لعدم مطابقتها شروط الاستيراد أو التصدير أو العبور ، ولكن يعتمد الموظف إلى إخفائها أو بيعها أو إعطائها لأشخاص لا يجيز القانون ولا يسمح بالقيام بهذا الإجراء الذي قام به موظف الجمارك، وقس على ذلك بقية الوظائف الأخرى التي تمكن أصحابها بسبب قربهم من المال العام، ويلجأون الي أعمال يحضرها القانون والنظم المعمول بها ، فيستولون لأنفسهم أو لأشخاص آخرين على المال العام.³

¹ - دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، المرجع السابق، ص98.

² - دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، المرجع السابق، ص99.

³ - دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، المرجع السابق، ص100.

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلتزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، أي أنه يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي.

2- القصد العام

يتمثل القصد الجنائي العام الذي يتطلب بدوره ضرورة توافر العلم والإرادة لدى الجاني فيجب أن يكون الجاني عالما بصفته الوظيفية، كذلك يجب أن يكون عالما بالصلة التي تربطه بالجهة التي أدى سلوكه غير المشروع إلى إلحاق الضرر بأموالها أو مصالحها، يشترط أن يمتد علم الجاني ليشمل كافة عناصر الركن المعنوي في الجريمة، لذلك فإن علم الجاني يكون منتفيا إذا كان يجهل بأنه موظف عام أو مكلفا بخدمة عامة، أو كان يجهل الصلة التي تربطه بالجهة التي أدى سلوكه إلى الإضرار بأموالها ومصلحتها.¹

2- القصد الخاص

نرى أن القصد العام والإرادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي، في حين يتطلب الأمر تحقق القصد الجنائي الخاص ففي فعل تبديد يتطلب نية الموظف إلى تبديد الشيء الذي بحوزته، فإذا اختلف القصد الخاص وهو نية التبديد فلا تتوافر عملية التبديد .

¹ - فتور هدى، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قالمة، 2014، ص102.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبديد المال

وتأسيسا على ذلك فإن العقوبة الأصلية لتي تفرض قد تلحقها عقوبة تكميلية وعليه لا بد من معرفة هذه العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية

تعتبر العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي ينص المشرع على ضرورة إنزاله بفاعل الجريمة عند ارتكابه لها ويشترط في هذه العقوبة ثبوت إدانة المتهم للحكم بها، وأن الضابط في اعتبار عقوبة ما أصلية أو غير أصلية (تكميلية) هو أنها تقرر كجزاء أصيل للجريمة دون أن يعلق توقيعها على الحكم بعقوبة أخرى.¹

جاء في نص المادة 31 فقرة ثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته² يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

ومنه العقوبة الأصلية لجريمة تبديد المال العام هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبالإضافة إلى غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو لمجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في

¹ - فتور هدى، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

² - المادة 31 فقرة ثانية من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

26/08/2003¹ الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، حيث نص هذا القانون على مايلي:

-الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من خمسة ملايين 5.000.000 دج إلى عشرة 10.000.000 دج، وهذا ما جاء في المادة 132 من القانون المتعلق بالقرض والنقد.²

-السجن المؤبد وغرامة مالية من عشرين مليون 20.000.000 دج، إلى خمسين مليون 50.000.000 ، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين 10.000.000 دج.

وهذا ما جاء في مادة 133 من القانون السالف الذكر.³

كما نصت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد⁴ على تشديد آخر في العقوبة يتناول بعض الوظائف الحساسة في الدولة، ولو لم تكن مناصب عليا، حيث جاء فيها : " إن كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون: قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة .

¹ - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2003.

² - المادة 132 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2003.

³ - المادة 133 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2003.

⁴ - المادة 48 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

ثانيا : العقوبات التكميلية

توجد هناك عقوبة تكميلية قد يصار إلى إنزالها بحق الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية أما العقوبة التكميلية، فهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه شرط أن يأمر القاضي بتطبيقها.

كما نصت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد¹ الذي نحن بصدد الحديث عنه، على جواز إنزال عقوبات تكميلية على الجاني، وهي العقوبات الواردة في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي:²

- **تحديد الإقامة:** وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ سريانها من انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه.

- **المنع من الإقامة :** وهو الحظر المؤقت على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة مددة سنة على الأقل، وخمس 05 سنوات على الأكثر (المادة 12 من قانون العقوبات).³

- **الحرمان من مباشرة بعض الحقوق وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات⁴، والوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 08 من قانون العقوبات⁵**

دائما وهي كالآتي:

¹ - المادة 50 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - المادة 09 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 صادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

³ - المادة 12 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أبريل 2024.

⁴ - المادة 14 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أبريل 2024.

⁵ - المادة 08 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أبريل 2024.

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة

- الحرمان من الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.

- عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء.

- عدم الأهلية لتولي مهام وصي ما لم تكن الوصاية على الأبناء.

- الحرمان من حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم.

خلاصة الفصل:

الجزائر كغيرها من دول العالم تدرك أبعاد هذه الظاهرة، ولذا فإنها إلى جانب ما لديها من نصوص قانونية لمواجهة مثل هذه السلوكات صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128- المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكل ذلك سعيا ورغبة من المشرع في تطوير المنظومة التشريعية الوطنية و مواكبتها لمستوى التحولات التي تفرضها متطلبات العلاقات الدولية من جهة ومواجهة مختلف مظاهر الأفعال المضرة بالوظيفة العامة من جهة أخرى حيث تساهم هذه الخطوات التي تمت المبادرة بها في تحقيق مرحلة متقدمة في مجال الآليات و إرساء قواعد تكريس جدية التحولات الجارية وإحاطتها بالضوابط القانونية المطلوبة نظرا للأهمية التي تمثلها في عملية مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد الدولي و تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع مجموع المعاهدات و الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر على الصعيدين العربي و الدولي.

الفصل الثاني: الجرائم المالية المرتبطة بالقطاع الاقتصادي والتجاري

تمهيد:

يعد القطاع الاقتصادي والتجاري من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لما له من دور فعال في تنشيط الحركة المالية وتحقيق التنمية الاقتصادية. غير ان هذا القطاع قد يكون عرضة لمختلف الممارسات غير المشروعة التي تتخذ طابعاً مالياً، والتي من شأنها المساس بسلامة المعاملات الاقتصادية والتجارية والاخلال بقواعد الشفافية والمنافسة المشروعة، الامر الذي استدعى تدخل المشرع بوضع نصوص قانونية تجرم هذه الافعال وتحدد الجزاءات المترتبة عليها.

وفي هذا الشأن، يهدف هذا الفصل الى دراسة الجرائم المالية المرتبطة بالقطاع الاقتصادي والتجاري من خلال التطرق الى تعريفها وأركانها والعقوبات المقررة لها القانونية، وذلك بغرض ابراز الدور الذي تؤديه القواعد القانونية في حماية الاقتصاد الوطني وضمان استقرار المعاملات المالية والتجارية.

المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال والتمويل غير المشروع

إن الأموال المتحصل عليها من الجانب غير المشروع للاقتصاد الخفي والذي يكمن في مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أعين الدولة ولا تقيد ضمن حسابات الدخل الإجمالي وقد تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد الرهيب في جرائم تبييض الأموال والتمويل غير المشروع وإخفاء عائدات إجرامية، نظرا للآثار التي خلفتها هذه الجرائم على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مما استدعى انتباه واهتمام الحكومات والمنظمات الدولية لمكافحتها ومن بينها التشريع الجزائري.

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال

يقصد بتبييض الأموال أي كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها .

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

ينحصر التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال ، على الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات و جرائم الإرهاب دون سواها ، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية¹، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا، والمجموعة الأوروبية لعام 1991، وكذا القانون اللبناني المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية، وخبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الذين عرفوا التبييض على أنه : " تصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي²".

¹ : اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

² - محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري دار النهضة العربية القاهرة ، 200 ، ص 12.

كما يتمثل التعريف الضيق لغسيل الأموال في تلك الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، أو تمويل الارهاب فقط ، أي دون جريمة أخرى ، و هذا ما جاءت به اتفاقية " فيينا " التي تعتبر الخطوة الأولى من نوعها ، والتي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال ، وكان موضوعها مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و العمل على اتخاذ العديد من المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات القليلة والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال، ومن بينها مصادرة الأموال و الممتلكات المحصلة عن الجريمة، ومن الاتفاقيات التي لم تتوسع في جريمة تبييض الأموال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.¹

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

أولاً: الركن الشرعي

القانون الجزائري يأخذ بثلاثية أركان الجريمة، أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، بالركن الشرعي أو القانوني، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبيراً لأمن بغير نص قانوني".

إن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعاً، يقوم الركن الشرعي على النص الشرعي المجرم للفعل و المحدد للفعل المقرر للعقوبة وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص قانوني" فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة، إلا إذا كان يقرها وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، التي تنص على ما يلي: "يعتبر تبييضاً للأموال:²

¹ - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية - مكتبة الوفاء القانونية، ط 01 ، 2017، ص 42.

² - المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 12 نوفمبر 2004.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ثانياً: الركن المفترض

العنصر المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته ويكون وجوده لازماً لوجود الجريمة نفسها، أي أنه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده أن لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وكون العنصر المفترض كذلك، فإنه يتوجب علم الجاني به وأن إرادته اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعد العنصر المفترض أساسياً في تكوينه¹.

وجريمة غسيل الأموال جريمة تبعية بطبيعتها وبنائها القانوني لا يكتمل إلا بحدوث الجريمة الأولية الأصلية السابقة لها والتي منها تحصلت الأموال غير الشرعية، وهي التي تكون العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال، وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محلاً لجريمة غسيل الأموال.

¹ - أريج نصر فهد، جرائم غسيل الأموال في القانون الدولي، سوريا، جامعة دمشق، دس، ن، ص 23 .

والركن المفترض في جريمة تبييض الأموال يفترض وجود جريمة سابقة نتجت عن طريقها أموال غير مشروعة، فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال لأنه لا يمكن تصور أو التكلم عن التبييض دون وجود أموال والركن المفترض في جريمة تبييض الأموال يفترض وجود جريمة سابقة نتجت عن طريقها أموال غير مشروعة، فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال لأنه لا يمكن تصور أو التكلم عن التبييض دون وجود أموال حيث يتشترط في جريمة تبييض الأموال أن تكون هذه الأموال متحصل عليها من جريمة سابقة وعليه فإن هناك شرطين واجب توفرهما للحديث عن الركن المفترض.¹

وهما وجود جريمة سابقة و وجود مال غير مشروع و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص²: ".....عائدات إجرامية..." مما يفيد أنه قد سلك الأسلوب المطلق أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة من جريمة دون تحديد هذه الجريمة هنا ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح وبذلك وسع مجال و نطاق التجريم في هذا الخصوص و هو أحسن ما فعل من حيث أن هذا النص التشريعي يواكب هذه الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب وكيفيات ارتكابها ولا يترك المجال لتصل المجرمين من المتابعة الجنائية³.

¹ - أريج نصر فهد، جرائم غسل الأموال في القانون الدولي، المرجع السابق، ص24.

² - المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 12 نوفمبر 2004.

³ - حيدرة إبراهيم، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم ، 2017، ص 51.

ثالثا: الركن المادي

هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة فلا بد في الركن المادي في الجريمة من سلوك خارجي إذ لا يكفي في تحقيق الجريمة النشاط النفساني الباطني ذلك لأن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النية إذ لا بد في كل جريمة من سلوك الذي يمثل نشاط الإنسان في العالم الخارجي يعق على نوع من الأنشطة تشمل الأموال وعائدات جرائم أخرى وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

ويقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويشمل هذا الركن السلوك الذي يرد على محل الجريمة و ما يترتب على هذا السلوك من حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك سببا في إحداث النتيجة، و بالتالي فإن ركنها المادي يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، و النتيجة الإجرامية المادية، و علاقة السببية التي تربط بينهما.¹

ويخضع الإثبات للقواعد العامة طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية²، حيث تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لقناعته

¹ - خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - مرجع سبق ذكره، ص 61.

² - المادة 211 من الأمر رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 صادرة بتاريخ 09 أوت 2025.

الخاصة، وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع والدولة، وهذا طبقاً لنص المادة 212 من ق، إ، ج، ج.¹

بحيث لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية ولا في فرنسا يلزم المتهم المتابع بجريمة تبييض الأموال أن تثبت من أين تحصل على الأموال التي يملكها وأن النيابة العامة هي التي تثبت أن مصدر الأموال المبيضة ناتجة عن جناية أو جنحة كما نصت عليه المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.²

رابعاً: الركن المعنوي

هو توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك، فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل و لإحداث نتيجة فتقوم جريمة عمدية، وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمدية .

إن تبييض الأموال من الجرائم العمدية يكفي لتوافر الركن المعنوي فيها توافر العلم لدى المدير أو الموظف بالمؤسسة و العامل المنوط به العملية المالية بأنه يشتبه في تضمناها (تبييض الأموال) و في هذا الصدد نجد حيال صورة هذا الركن الآراء الفقهية تنقسم إلى اتجاهين : اتجاه يتطلب القصد فقط و اتجاه آخر يضيف إلى جانب القصد الجنائي الخطأ.³ ولأن جريمة غسل الأموال جريمة ذات طبيعة خاصة من حيث كونها جريمة تابعة لجريمة أولية هي المصدر للأموال موضوع التبييض، وهي الغسل، وهي جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي

¹ - المادة 212 من الأمر رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 صادرة بتاريخ 09 أوت 2025.

² - المادة 389 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 12 نوفمبر 2004.

³ - حيدرة إبراهيم، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 52.

تعطي هذه الجريمة خصوصيتها و العلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية.¹

فاتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م تتطلب القصد الجنائي ويستخلص ذلك في بعض الترتيبات الواردة فيها والتي تؤكد كلها على عنصر العلم حيث نصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات هنا تشترط الاتفاقية توافر العلم وقت تسليم الأموال ومن ثم علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

والقانون الجزائري يستوجب توفر عنصر العلم لقيام جريمة تبييض الأموال المادة 389 مكرر² من قانون العقوبات رقم 04-15 مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

لقد رسمت الاتفاقيات الدولية الملامح العامة للتجريم، وتركت للدول حرية وضع العقوبات المناسبة، حيث ألزمت اتفاقية فيينا صراحة الدول الأعضاء بضرورة فرض عقوبات جنائية كالسجن، وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية على مرتكب الجريمة.

أولاً: عقوبات الشخص الطبيعي في القانون الجزائري

تماشياً مع المخطط الاستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل لسنة 2001 وتجسيدياً للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع، وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وقصد التكفل بالأشكال الجديدة

¹ - خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها - دراسة مقارنة - مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2012، الرياض، ص 73.

² - المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 12 نوفمبر 2004.

للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية لبلادنا، وتبعاً لذلك تم ظهور أول نص قانوني يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر، وعندما تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال حيث عرفتها المادة 389 مكرر الذي جاء بها القانون رقم 04-15 وأبقى عليه آخر تعديل من قانون العقوبات لسنة 2024.¹

1- العقوبات الأصلية

أ- عقوبة السجن

تقسم هذه العقوبة في التشريع الجزائري حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري إلى سجن مؤبد² وسجن محدد المدة (سجن مؤقت)³. كما تعتبر عقوبة السجن كثاني عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة، وهي تعادل عقوبة الاعتقال المعمول بها في بعض القوانين كالتشريع المصري.

ب- الحبس

عقوبة الحبس في جوهرها تهدف إلى حجز حرية المحكوم عليه بها طوال المدة الزمنية التي يقررها الحكم القاضي الصادرة بإدانته، فالحبس عقوبة مقررة في مواد الجناح والمخالفات كعقوبة سالبة للحرية، وتتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد

¹ - المادة 05 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

² - القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

³ - المادة 05 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

أقصى في مواد الجرح ما لم يقرر القانون حدود أخرى، أما في مواد المخالفات مدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر¹.

2- العقوبات التكميلية:

تمثل العقوبات التكميلية في جريمة غسل الأموال في المصادرة والتي تعني هنا التجريد والحرمان الدائمين من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة، فهي إحدى الأدوات المهمة والتي تسهم في التصدي لهذه الجريمة وذلك لتفويت الغرض الحقيقي من وراء غسل الأموال وهو الحصول على عائدات غير مشروعة.²

والمصادرة تشكل موردا إضافيا لخزينة الدولة وللأجهزة الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتعد عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم الصادر، ولا تخضع لنظام وقف التنفيذ لو تم وقف تنفيذ العقوبة الأصلية³. ومحل المصادرة الأموال أو المتحصلات وكذلك الوسائط التي تعني كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة غسل الأموال كأجهزة الحاسب الآلي ووسائل النقل المستخدمة في تنفيذ عمليات الغسل.⁴

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

الشخص المعنوي هو تكتل مجموعة من الأموال أو الأشخاص يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل، وكون الشخص المعنوي يمثل الآن حقيقة قانونية

¹ - بوبريط شهنار، آليات المؤسسات لمكافحة جرم تبيض الأموال عبر البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص37.

² - شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص 10.

³ - بوبريط شهنار، آليات المؤسسات لمكافحة جرم تبيض الأموال عبر البنوك، المرجع السابق، ص38.

⁴ - الهاشمي فاروق، جريمة تبيض الأموال وآليات التصدي لها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص74.

وأصبح مصدرا اعتداءات جسيمة على التشريعات، فإن الاتجاه الحديث في العلم والتشريع يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.¹

1- شروط مسؤولية الأشخاص المعنوية

كون الأصل أن الشخص الطبيعي هو من تقع عليه المسؤولية الجنائية وتبعاتها من عقوبات وتدابير احترازية، لما يتمتع به من كيان ملموس يتميز بالإرادة والإدراك، واستثناءا تقع مسؤولية جنائية على الشخص المعنوي في بعض القوانين لخاصة، وبالتالي لكل قانون شروط يترتب على تحققها قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

ويشترط لمسائلة المؤسسات المالية وغير المالية عن جريمة غسل الأموال عدة شروط

نستعرضها في التالي:

2-توافر العلاقة التبعية بين الشخص الطبيعي (الفاعل) وبين الشخص المعنوي، وذلك بأن يقع السلوك من أحد رؤساء مجالس إدارات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، فمسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي بل هي تابعة له وتدور معه وجودا وعدما، فإذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة وقضي ببراءته لسبب شخصي لتوافر سبب من أسباب الامتناع عن المسؤولية انتفت تبعاً لذلك مسؤولية الشخص الاعتباري.²

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط3 دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر سنة

2013 ص 42.

² - أ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص43.

3- العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51¹ من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي على أن يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون. وبالتالي مسؤولية الشخص الاعتباري لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال، وعلى هذا النحو تترتب المسؤولية على الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة تبييض الأموال وحددت له العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 389 مكرر 7 وهي الغرامة و المصادرة.²

أ - الجزاء المقرر للشخص المعنوي:

من بين العقوبات التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، الغرامة والمصادرة والمنع من مزاولة نشاط مهني و اجتماعي، بالإضافة إلى حل الشخص المعنوي.

أ - غرامة الشخص المعنوي :

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر 7 بالغرامة التي لا يجب أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الأدنى للغرامة.³

¹ - المادة 57 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

² - المادة 389 مكرر 07 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

³ - المادة 389 مكرر 01 و 02 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

أما بالنسبة للحد الأقصى للغرامة فقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص ألا تتجاوز الغرامة خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2 - المصادرة المقررة للشخص المعنوي:

يقصد بالمصادرة الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، وهي عقوبة عينية تقع على الشيء ذاته، وتعتبر من أفضل الوسائل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تحقيق الردع لمرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. وتتم المصادرة¹ التي تستعمل في ارتكاب الجريمة وفقا للقانون الجزائري بمصادرة الشيء ذاته أو مصادرة قيمة الشيء.

3- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي وحل الشخص المعنوي:

تعد عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة خمس سنوات، وعقوبة حل الشخص المعنوي من قبيل العقوبات التكميلية الجوازية التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها كذلك الأمر بالنسبة لحل الشخص المعنوي، وهذا طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 24-06.²

المطلب الثاني: جريمة إخفاء عائدات إجرامية

الفرع الأول: تعريف الاسترداد والعائدات

سننترق في هذا الفرع إلى تعريف الاسترداد (أولا) ثم تعريف العائدات (ثانيا):

أولا : تعريف الاسترداد

1-التعريف الفقهي: لقد تم شرح وتوضيح معنى الاسترداد من قبل عدة فقهاء وباحثين في القانون، إذ عرفه أحد الباحثين تحت عنوان استرداد الأموال بأنه مجموعة من النصوص

¹ - يقصد بالمصادرة: الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، وهي عقوبة عينية تقع على الشيء ذاته .

² - المادة 18 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

الإجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهبت منها الأموال من خلال آليات التعاون بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

وعرف أيضا : بمجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد التي تتخذها الدولة طالبة الاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج².

2-**التعريف القانوني:** إن مصطلح الاسترداد لم يتم تعريفه في التشريع الجزائري ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكن ذكر مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد وهما مصطلح " العائدات الإجرامية "، ومصطلح " الممتلكات "³.

ثانيا : تعريف العائدات

1-**التعريف الفقهي:** تعددت المصطلحات الموضحة لمصطلح العائدات في العديد من التعريفات جاءت على مصطلح الموجودات في تعريف الدراسات الدولية وعرفت بأنها: عائدات الفساد التي تحصل عليها من قبل كبار الموظفين العموميين الذين يتبوؤون مراكز قيادية مثل رؤساء الدول، وسرقة الموجودات تنتج عادة من خلال الفساد الممنهج على نطاق واسع وممتد، غالبا ما يتم الاستيلاء على مقدرات الدولة موظفون فاسدون يعملون على تحقيق مكاسب غير مشروعة بواسطة السرقات الحكومية " وفي تعريف آخر عرفت مبادرة استرداد الموجودات المهربة بأنها الأموال المنهوبة هي حصيلة الفساد وتشمل :

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة ، ط 17 ، دار هوم، الجزائر ، 2014، ص102.

2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص103.

3 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص104.

الأموال و الممتلكات، والأصول الأخرى التي تحصل عليها عبر الممارسات الفاسدة ومن بين هذه الممارسات : الابتزاز واختلاس الممتلكات والأموال العامة....

2-**التعريف القانوني:** تعددت المصطلحات الدالة على معنى واحد وهو العائدات ومن بين هذه المصطلحات نذكر الممتلكات الأموال والأصول والموجودات وقد ورد مصطلح العائدات الإجرامية في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ومصطلح عائدات الفساد في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته وعرفت هذه الأخيرة بأنها: "الأصول من أي نوع كانت سواء قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.¹

كما عرف القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد مصطلح "العائدات الإجرامية" في المادة 2 ف (ز)² بأنها: "كل الممتلك مباشر من ارتكاب الجريمة" وقد أخذ المشرع الجزائري كما هو من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثانية ف (هـ). أما عن مصطلح الممتلكات فقد ذكره المشرع الجزائري في نفس المادة من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة (و) بأنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

الفرع الثاني: شروط إسترداد عائدات الجرائم

كي تتمكن أي دولة من طلب إسترداد أموالها المنهوبة يتطلب منها إتباع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومراعاتها وتضمينها في طلبها الهادف لإسترداد عائدات جرائمها .

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6 ، دار هوم، الجزائر، 2014، ص66.

² - المادة 02 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

أولاً: الشروط الشكلية لإسترداد العائدات الإجرامية

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عدد من الشروط الشكلية الواجب توافرها في طلب الإسترداد والتي تتمثل في:¹

1- العضوية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد العضوية في الإتفاقية شرطاً شكلياً، بمعنى أن تكون الدولة طالبة الإسترداد والدولة متلقية الطلب منضمتان إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تستند بطلبها إلى أساس قانوني يربطها مع الدولة المتلقية، فعبارة الدول الأطراف دليل صريح على أن هذه الإتفاقية تسري على أعضائها والدول المنضمين لها دون غيرهم، حيث يتحقق هذا الشرط ب:

- عقد الدول الأطراف إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينهم بغرض تعزيز التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال، مع عدم الإخلال بعضويتها في الإتفاقية.

- تبادل التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال عن طريق مبدأ المعاملة بالمثل.²

2- تقديم طلب كتابي ولغته

يشترط تقديم طلب كتابي الذي لا يحدد فيه صيغة معينة أو أن يتم بوسيلة معينة بل يتم بأي وسيلة يمكن أن تنتج سجلاً مكتوباً، ويستثنى من هذا الشرط الحالات العاجلة والماسة بحقوق الدولة طالبة بعد إتفاقها مع الدولة المتلقية الطلب على أن تقدم الطلب الكتابي لاحقاً وهذا ما نصت عليه المادة 46 من نفس الإتفاقية.³

¹ - فقرة "ز" من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 67.

³ - المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما يشترط أن يقدم الطلب بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة المستقبلة للطلب التي أقرتها كلغة معتمدة لديها، كما تجدر الإشارة أنه تقع على عاتق الدولة الطالبة مسؤولية ترجمة طلب المساعدة القانونية إن وجد إختلاف في اللغة بين الدول الأطراف.

3- تقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة

تعد الجهة المختصة بقبول الطلب هي السلطة المركزية المختصة بقبول طلبات المساعدة القانونية وهي: "كيان إداري تعينه دولة ما حتى يكون جهة الإتصال المركزية فيها لشؤون التعاون الدولي مع الدول الأخرى، وتقديم إستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة".

ثانياً: الشروط الموضوعية

تعتبر هذه الشروط الشق الثاني من الشروط التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي يجب أن تتوفر في طلب الإسترداد، تنحصر هذه الشروط في التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد، الولاية القضائية، صدور حكم نهائي بات بالمصادرة.¹

1- التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد

نصت المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تنطبق هذه الإتفاقية، وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية.²

2- الولاية القضائية

مبدأ الإختصاص العالمي "أو الولاية القضائية هي من أهم المبادئ الأساسية التي تضمنتها غالبية قوانين الدول العقابية والتي تهدف بالأساس لتعزيز فاعلية ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد. تعرف الولاية القضائية بأنها مبدأ في القانون الدولي الجنائي يتضمن

¹ - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009، ص157.

² - المادة 03 من اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

إختصاص جنائي تملكه كل دولة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وفيه تدعي كل الدول أن لها إختصاص قضائي جنائي على الأشخاص الذين يشتبه إرتكابهم لجرائم معينة تعرف بالجرائم الدولية خارج حدود الدول المدعية، بصرف النظر عن أسس الاختصاص الجنائي الموجودة بالتشريعات الداخلية للدول مثل جنسية المتهم أو دولة إقامته ¹.

3- صدور حكم نهائي بات بالمصادرة

هذا ما تستلزمه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لأجل تقديمه للدولة متلقية الطلب كمستند لإسترداد الأموال، أي أنه يجب أن يصدر حكم نهائي من محاكم الدولة الطالبة يُدين المتهم عن أفعاله والحكم عليه بمصادرة الأموال إضافة للحكم بالعقوبة الأصلية وإكتسابها درجات البتات ².

4- شرط ازدواجية التجريم

يقصد من شرط ازدواجية التجريم أن يكون الفعل محل التعاون الدولي مجرم في قانون الدولة طالبة الإسترداد والدولة متلقية الطلب ويتحقق هذا الشرط في أحد الأسلوبين: **الأسلوب الأول** : أسلوب القائمة الحصرية أي بحصر وذكر الجرائم محل المساعدة القانونية واستبعاد بقية الجرائم، وإتفاقية الأمم المتحدة خير نموذج للإتفاقيات التي تأخذ بنظام القائمة الحصرية.

الأسلوب الثاني: أسلوب الحد الأدنى للعقوبة : يتمحور هذا الأسلوب أساسا في جواز المساعدة القانونية في تلك الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين أي أنه يكون التعاون محضور إذا كانت الجريمة محل التسليم أقل من هذا الحد ³.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة، المرجع السابق، ص158.

² - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة، المرجع السابق، ص159.

³ - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة، المرجع السابق، ص160.

الفرع الثالث: معيقات إسترداد عائدات الجرائم

إن تحديد موقع الأموال المنهوبة والعتور عليها ليس أكبر ما يعترض مسألة إستردادها بل يوجد العديد من العراقيل التي تؤثر سلبا على فعالية هذه الآلية خصوصا بعد عبور تلك الأموال حدود الدولة التي نجح فيها الجاني في إرتكاب إجرامه، وهذا ما حددته العديد من الدراسات بخصوص موضوع الحواجز التي تعيق عملية الإسترداد التي سنحاول جمع مختلف هذه المعوقات مع تحليلها بنوع من الإيجاز دون الإخلال بالمضمون¹:

1- العوائق القانونية والإجرامية

يعد إختلاف الأنظمة القانونية وكذا القضائية بين دول العالم من أكبر المعوقات في مجال التعاون الدولي لإسترداد عائدات جرائم الفساد، وكذا عدم وجود تجريم مزدوج للوقائع. نقص الخبرات وانخفاض القدرات والموارد في الدول طالبة الإسترداد. عدم وجود إتفاقيات ثنائية بين الدول التي يكون مضمونها التعاون الدولي في مجال الإسترداد أو النقص فيها .

السرية المصرفية تعرف بأنها : "الأساس للعلاقة بين المصارف وعملائها وبموجبها لا يجوز الكشف عن حساباتهم ومعاملاتهم وبالتالي فهي صورة من صور السرية المهنية. تعقيد إستقاء الشروط الإجرائية والإثباتية لدى بعض الدول لإجراءات التجميد على الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد الذي يستلزم صدور حكم قضائي نهائي من جهة قضائية متخصصة لتجميد العائدات أو الحجز أو التحفظ عليها².

2- العوائق السياسية والإدارية

تواجه الجهود الدولية العديد من العراقيل في مجال إسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها :

¹ - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص133.

² - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص134.

-وقوف مبدأ السيادة الوطنية عائق أمام عملية إسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد.
-الأعباء المالية الكبيرة المصاحبة للإستخدام الطويل للمحامين والمحاسبين في إجراءات إسترداد الممتلكات.

-عدم الجدية السياسية لدى الدول المتقدمة الحاضنة للبنوك والمؤسسات المالية الكبرى في إقامة تعاون فعال لإسترجاع الأموال المنهوبة.¹

المطلب الثالث: جريمة تمويل الإرهاب

في وقت لازالت ظاهرة الإرهاب هي الحدث الأبرز على الساحة العالمية والقضاء عليها الهم الأكبر للعالم أجمع، فهي تعتبر من أشد الجرائم خطورة خاصة في الوقت الحالي فهي جريمة تمس بكيان ومبادئ كل دولة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

تعددت التعريفات حول تمويل الإرهاب ومحاولة إعطاء تعريف موحد لها فبما أنها تندرج ضمن الجرائم الإرهابية فإنه وللإحاطة بها وجب علينا وقبل أي شيء تحديد تعريفها لغة واصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي وحسب المشرع الجزائري.²

أولاً: تعريف الإرهاب حسب المشرع الجزائري

اتجه المشرع في العديد من الدول التي تشكل فيها الأعمال الإرهابية ظاهرة إجرامية خطيرة إلى إصدار تشريع لمواجهة هذه الجريمة ووضعها في صلب المدونة العقابية، وهذا ما فعله المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992، والذي نص في المادة الأولى على أنه يعتبر عملاً تخريبياً وإرهابياً، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من

¹ - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص135.

² - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص117.

انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق أو الساحات العمومية، الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها¹.

وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة القيادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، وأيضا عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعمانها أمممتلكاتها أم عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات والمواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها . فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة ذكر الأفعال التي تعتبر عملا إرهابيا ولقد خصص قوانين لمكافحة هذه الجريمة وجسدها ووضع لها عقوبة لم يرتكبها².

ثانيا : تعريف تمويل الإرهاب

تمويل الإرهاب هو الشريان الرئيسي لديمومة واستمرار العمل الإرهابي بكافة أنواعه، ولا تزال عملية تمويل الإرهاب الهم الأكبر على المستويين الدولي والوطني لما تمثله من خطورة.

فالمشرع الجزائري اعتبرها جريمة وهي من وسائل تمويل الإرهاب التي تصدى لها المجتمع الدولي بالمكافحة وبالتجريم عن طريق الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1999 التي شرعت لتجريم تمويل الإرهاب، فأول مرة عرف المشرع تمويل الإرهاب في نص المادة 03 من قانون 25-10³، التي عرفها تماما بنفس تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 ، حيث عرفت هذه الجريمة بأنها كل فعل

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص118.

² - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص119.

³ - المادة 03 من 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2025.

يقوم به أي شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها والمعاقب بنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والقانون 05-01 وهو ما نصت عليه المادة 03 منه بنصها تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم وجمع الأموال بغية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 10 مكرر من قانون العقوبات الأول.¹

الفرع الثاني: أركان تمويل الإرهاب

تعد جريمة تمويل الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد العالم لاتصالها المباشر بالإرهابيين والعمليات الإرهابية التي تدمر أمن واستقرار الدول من جهة والاقتصاد من جهة أخرى فضلاً عن اتخاذها نمط الجريمة العابرة للحدود الوطنية، لذا أولت الدول اهتماماً كبيراً بمحاربة هذه الجريمة واتخذت العديد من الاستراتيجيات والخطط لمجابهتها بسن تشريعات وطنية وعقد اتفاقيات دولية تجرم تلك الأفعال سواء على المستوى الوطني أو الدولي لتجفيف مصادر التمويل، وتتمثل أركان جريمة تمويل الإرهاب في ثلاثة أركان وهي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.²

¹ - المواد من 87 مكرر إلى 10 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائي، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص173.

أولاً: الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب

يتمثل الركن المادي لأي جريمة في نشاط الجاني الذي يتخذ مظهراً خارجياً أي السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي للجاني المكون الماديات جريمة تمويل الإرهاب وهذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي : السلوك الجرمي (الفعل) والنتيجة والعلاقة السببية. والركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب يتمثل في قيام الجاني بتقديم (التمويل المباشر) أو جمع الأموال التي تستخدم لارتكاب فعل إرهابي أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت وبالتالي فلكي يتحقق السلوك الإجرامي لابد من توافر أمرين :¹

أولاً: المحل الذي يرد عليه السلوك : حيث إنه لثبوت الجرم هنا لابد من وجود أموال أيا كان مصدرها، مشروعة أو غير مشروعة، بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها، أيا كان شكلها إلكترونية أو رقمية.

ثانياً : القيام بالسلوك الجرمي (المادي) المتمثل في تقديم مختلف المعونات المادية أو المالية المقدمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية، أو القيام عمداً وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة في جمع أو نقل أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً ارتكاب أفعال إرهابية من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة سواء كان من شخص طبيعي أو معنوي من حيث الأهلية للمساءلة الجزائية.

والركن المادي للجريمة له عناصر مع السلوك إلا وهما النتيجة والعلاقة السببية، ولكون جريمة التمويل لا تشترط حصول النتيجة إنما اتيان السلوك وحده كفيل لخلق الجريمة.²

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص174.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص175.

أما فيما يخص النتيجة، فجريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق النتيجة، إنما إتيان السلوك الجرمي المتمثل في وضع المال تحت تصرف الجهة الإرهابية ولو لم يقع الفعل فعلا وحده كفيل لخلق الجريمة، أي أن جريمة تمويل الإرهاب بوصفها جريمة مستقلة بذاتها تقع بمجرد توافر الصورة الثانية للنتيجة القانونية.¹

فإذا وقعت النتيجة الفعلية وهي وقوع الجريمة الإرهابية فإن ذلك لا يؤثر في وقوع جريمة تمويل الإرهاب كاملة إذا نظرنا إليها كجريمة قائمة بذاتها، هذا بخلاف الحال إذا نظرنا إليها كوسيلة من وسائل الاشتراك فإنه البد من وقوع النتيجة الفعلية هي الجريمة الإرهابية، لأن تجريم الاشتراك يتوقف على وقوع هذه النتيجة، أما فيما يخص العلاقة السببية فهي لا تتور إلا إذا تدخل عامل آخر بالإضافة إلى سلوك الجاني وهي أبعد ما تكون عن جريمة التمويل حيث أن مجرد علم الممول بأن المال سوف يستخدم في العمليات الارهابية أو من أجلها فهو سبب كاف لتجريم هذا السلوك وإن انقطعت العلاقة بين الجريمة الإرهابية وتلك الأموال.²

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في العلاقة بين نشاط الفاعل وحالته النفسية وأن هذا السلوك صادر عن إرادة مذنبه؛ أي وجود النية لإتيان الجرم، فتكون الجرائم وفقا لذلك إما جرائم عمدية أو جرائم غير عمدية.

والمعروف أن الركن المعنوي يأخذ إحدى صورتين : الأولى صورة القصد الجنائي والثانية تتمثل في صورة الخطأ العمدي، إلا أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب اثباتها توافر القصد الجنائي والذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة،

¹ - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال والأعمال - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص254.

² - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال والأعمال - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص255.

والذي يقتضي بعلم الجاني أن السلوك الذي يقوم به غير مشروع قانوناً أن تتجه إرادته إلى إتيان هذا السلوك.

وبالتالي فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بإرادة الجاني تقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في أحد الأغراض الإرهابية التي حددتها الاتفاقية أو علمه بذلك. فلا يتوافر هذا القصد إذا تم الإعطاء أو الجمع بغير إرادة صاحب المال، كما إذا قام بهذا الفعل أحد الوكلاء عن صاحب المال دون موافقة هذا الأخير أو علمه¹.

ولا يشترط لتوافر هذا القصد معرفة مصدر المال عند تقديمه أو جمعه، لأنه يستوي لوقوع الجريمة أن يكون المصدر مشروعاً أو غير مشروع ولا يعد قصداً خاصاً بنية استخدامه في هذا الغرض، لأن القصد الخاص يشترط أن يسبقه قصد عام بارتكاب فعل إجرامي، بينما لا يتوافر التجريم بمجرد إعطاء المال أو جمعه بغير قصد استخدامه لغرض إرهابي. ومن ثم يستوي اتجاه النية لهذا الاستخدام أو مجرد العلم بذلك وهذا ما نصت عليه الاتفاقية. تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكمل للقصد الجنائي، وتتمثل في اتجاه إرادة الجاني لتحقيق عناصر الركن المادي للجريمة والإرادة هنا يجب أن تكون حرة ومختارة، فإن كان الشخص مجبراً على تقديم المساعدة لشخص إرهابي فلا يسأل عن جريمة تمويل الإرهاب. ويلاحظ أنه أغلب التشريعات لم تتطلب قصداً خاصاً لقيام الركن المعنوي المتمثل في تحقيق غاية معينة، كما لم تعدد بالباعث أو الدافع للتمويل، فيبقى الجاني تحت دائرة التجريم سواء كان الدافع شريفاً أو مذموماً.²

¹ - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال والأعمال - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 256.

² - نبوع مراد، جريمة تمويل الإرهاب، مذكرة تخرج (إجازة القضاء)، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2000، ص 204.

كما يؤدي الركن المعنوي دوراً مهماً في إخفاء الوصف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب وتمييزها عن غيرها من الجرائم، مفضلاً عن العناصر القانونية الواجب توافرها في الركن المعنوي للجريمة فإن جريمة تمويل الإرهاب تتطلب بحسب الأصل قصداً مما يفترض أنها لا تكون إلا جريمة عمدية، وهو ما يتفق مع المنطق القائل أنه خاصاً لا يمكن أن يقع الإرهاب بطريق الخطأ غير العمدية مهما كانت نتيجته متوقعة.¹

ثالثاً : الركن المفترض (الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب)

يقصد بالركن المفترض بالركن الذي تنفرد به جريمة عن أخرى طبقاً للمادة القانونية المخصصة لها، وقد يشترط المشرع صفة خاصة بالجاني أو المجني عليه أو في محل الجريمة بالإضافة إلى الأركان العامة لها، يمكن اعتبارها ركناً خاصاً ضمن الأركان العامة، وهي صفة مفترضة لا تتحقق الجريمة إلا بوجودها، كما في الجرائم التي لا تتحقق إلا بتوافر صفة الموظف، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية، لخصوصيتها وخطورتها .

ويتمثل الركن المفترض في أن يضع الممول المادة محل التمويل تحت تصرف الجهة الإرهابية، وجريمة تمويل الإرهاب تتميز بأنها تفترض في الجهة متلقية التمويل صفة خاصة، وهي أن يكون (شخصاً أو منظمة إرهابية وهو شرط لا بد من توافره) ولا تقع جريمة التمويل كاملة إلا بوجوده مع علم الممول من غرض تمويله، فالجهة المتلقية للتمويل إما أن تكون منظمة إرهابية أو شخصاً إرهابياً، وسواء تم التمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والجهة متلقية التمويل يمكن أن تكون هي الجهة المنفذة للعملية الإرهابية أو وسيطاً بينها وبين الممول، وبالتالي يتم اكتمال عملية التمويل بوضع الممول المادة محل التمويل تحت تصرف الجهة المنفذة للعملية الإرهابية أو الوسيط بينهما .²

¹ - نبوع مراد، جريمة تمويل الارهاب، مذكرة تخرج (إجازة القضاء)، المرجع السابق، ص205.

² - نبوع مراد، جريمة تمويل الارهاب، مذكرة تخرج (إجازة القضاء)، المرجع السابق، ص206.

وقد تباينت مواقف الدول في ملاحقة عمليات تمويل الإرهاب، فمنها من لجأت إلى سن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب ضمنيتها أحكاما تتعلق بملاحقة وتجريم عمليات تمويل الإرهاب، ومنها من أصدرت تشريعات خاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ في حين لجأت دول أخرى إلى معالجة تمويل الإرهاب بشكل متفرق في أكثر من تشريع، حيث جرمت عمليات الدعم والمساعدة للأعمال الإرهابية، فضلا عن تنظيم حركة الأموال واتجاهاتها ورقابتها على البنوك والجهاز المصرفي وسوق النقد، وفرض بعض القيود على الأموال التي تتلقاها الجمعيات الأهلية.¹

الفرع الثالث: تطور مكافحة تمويل الإرهاب

يعتبر المال بالنسبة للجماعات الإرهابية أكثر من ضروري لتمويل العمليات الإرهابية ومنه مهما كان مصدره يتم الاستحواذ عليه من طرف الجماعات الإرهابية والأموال يمكن تداولها عبر نظام مالي رسمي ونظام مالي غير رسمي لذلك من الطرق المستحدثة لمكافحة تمويل الإرهاب لابد من فرض رقابة علي النظام المالي، وسوف نبرز ذلك فيما يلي:

أولاً: فرض الرقابة على تنقل او تحويل الأموال عبر النظام المالي الرسمي

تشمل الرقابة علي تنقل الموال عبر النظام المالي الرسمي في تكريس شفافية القطاع المالي وتوخي الحذر والحيلة بواسطة المؤسسات المالية:

1-شفافية القطاع المالي: من المعروف أن السر البنكي وغياب الشفافية للأنظمة البنكية يمنع من الكشف عن الأموال فالسر البنكي يعتبر سر مهني، وبذلك يعد عائق في وجه الكشف عن مصدر الأموال و الأشخاص وبالتالي يكون محل شبهة في تمويل الإرهاب فالمشرع الجزائري قد تطرق إلي ذلك في (المادة 22 من قانون رقم 25-10) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم² انه لا يعتد بالسر المهني السر

¹ - نبوع مراد، جريمة تمويل الارهاب، مذكرة تخرج (إجازة القضاء)، المرجع السابق، ص208.

² - المادة 22 من 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2025.

البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة في حين نصت المادة (23)¹ من نفس القانون علي انعدام إمكانية مباشرة اية متابعة ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان بسبب انتهاكهم السر المهني أو البنكي .

2- **توخي الحذر والحيطه بواسطة المؤسسات المالية:** تتضمن هذه الطريقة صورتان هي التعرف علي الزبون والالتزام بالرقابة والاستعلام على مصدر الأموال.

ثانيا: الرقابة على تنقل وتحويل الأموال عبر النظام المالي غير الرسمي

تتعدد وسائل وطرق نقل و تحويل الأموال عبر النظام المالي الغير الرسمي ومنها

ما يلي:

1- **الرقابة على الجمعيات:** نظم المشرع الجزائري الرقابة علي الجمعيات لكونها قد تكون محل شبهة لمصدر تمويل الإرهاب بقانون رقم (1) المتعلق بالجمعيات المعدل لقانون 12-06² 2012 حيث اشترط المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من اعضاء المؤسسين المادة (12) ووجوب ان تبلغ الجمعية السلطات العمومية علي اية تعديلات تقرها علي قانونها الأساسي (المادة (18) كما يتوجب علي الجمعيات علي الجمعيات تديم محاضر اجتماعاتها الادبية والمالية السنوية إلى السلطات المختصة (المادة (19) ونصت المواد 09 و (29) الي 38³ علي حرص المشرع علي الموارد المالية للجمعيات تم تأكيده في المادة 36 وهو الرقابة علي المساعدات التي تمنحها الدولة للجمعيات طبقا للتنظيم للتشريع المعمول به.

2- **الرقابة علي نقل الأموال وتحويلها بالطرق الموازية:** قد يتم تحويل الأموال بطرق موازية بالرغم من شرعيتها إلا أنها تستعمل في الكثير من الدول.

¹ - المادة 23 من 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2025.

² - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2012.

³ - المواد 09-29-38 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2012.

3- صعوبة مراقبة الأنظمة والطرق الجديدة لتحويل الأموال: يصعب في ظل التطور التكنولوجي مراقبة حركة الأموال التي قد تنتقل عبر الأجهزة النقالة والبطاقات المدفوعة القيمة لذلك فقد كانت محاولات عديدة للتشريع في رقابة هذه الأموال وهو ما نلمسه عند المشرع الجزائري من خلال (المادة 17) من الباب السادس من نظام بنك الجزائر الذي سبق ذكره في ما يتعلق بالتحويلات عبر الطرق الجديدة حيث تم ادراج بعض التدابير المتعلقة بالتحويلات الالكترونية.

4- رقابة نقل الاموال عبر الحدود: من أدوات منع تمويل الإرهاب مراقبة عمليات نقل النقود علي الحدود وهذه العملية تتفرد بها خاصة الجماعات الإرهابية لتمويل عملياتها في الخارج علي الزام الدول باتخاذ تدابير تسمح بالكشف او رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال أو صكوك قابلة لتداول ومن ناحية اخري قد اوصت مجموعة GAFI في 22 اكتوبر 2004 علي انه يتعين علي الدول اتخاذ التدابير للكشف علي نقل المادي للأموال عبر الحدود بالمبالغ التي بحوزة المسافرين وقد اقترح في هذا الصدد المبلغ (1500) يورو كأعلى نسبة اذا ما تم تجاوزها يمكن للسلطات المختصة استجواب المسافرين الحاملين لتلك المبالغ.¹

المبحث الثاني: جريمة التزوير والغش الضريبي

المطلب الأول: جريمة التزوير في مجال الصفقات العمومي

وردت جرائم التزوير بأنواعها في المواد 197 إلى 241 ق ع² وقد قسمهم المشرع إلى أربع أنواع أساسية وهي كالتالي: تزوير النقود وتقليد الأختام والدمغات والطابع والعلامات وكذا شهادة الزور وما شابهها وجريمة التزوير في المحررات، وهذه الأخيرة تعتبر

¹ - حمي العسكري، جريمة تزوير المحرر الرسمي على ضوء الإجتهد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2013، ص41.

² - المواد من 197 الى 241 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

من الجرائم التي تمت بصلة وثيقة بالصفقات العمومية حيث سنختص في دراسة جرائم التزوير في المحررات التجارية والمصرفية والعرفية كونها ترتبط كثيرا بمجال الصفقات العمومية وطبيعة معاملاتها.

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير

-**المعنى اللغوي:** كلمة التزوير مأخوذ من مادة "زور"، ويعني تحسين الشيء على غير حقيقته أو قلب الحقائق لإظهار الباطل في صورة الحق، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (الفرقان: 72).¹

وتعني الكذب والتحريف والعدول عن الصدق. ويُقال زور الشيء "أي أماله عن وجهه الصحيح وزينه بخلاف الحقيقة، وفي ذلك دلالة واضحة على أن التزوير يقوم على عنصر التضليل والخداع.

2- **المعنى الاصطلاحي:** عرّف الفقه القانوني التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبقصد استعماله كمحرر صحيح ونصت المادة 214 من قانون العقوبات رقم 24-06، على معاقبة كل من زور محرراً أو استعمل محرراً مزوراً.

الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية والمعرفية

إن لقيام جريمة التزوير في المحررات ركنان مادي ومعنوي دون اشتراط صفة الجاني، الذي قد يكون في مثل هذه الجرائم موظف عمومي أو شخص عادي، فصفة الجاني يشترط بها المشرع لغرض التشديد فقط وليست شرط في مثل هذه الجرائم.

¹ - سورة لفرقان - الآية 72-.

² - المادة 214 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

أولاً: ركن الصفة

إن أهم عناصر أو أركان قيام الجريمة، خاصة فيما يتعلق بظروف التشديد، هو عنصر الوصف الوظيفي وهذا يعني أن المتهم في هذه الجريمة يمارس إما عملاً كموظف عام ضمن إحدى المؤسسات الإدارية التابعة للدولة وفروعها ممن يخضعون لقانون الوظيفة العمومي، وإما أن يقوم بخدمة عامة في إطار قوانين الدولة، أو عامل في إحدى المؤسسات المصرفية والتجارية، كما يمكن أن يكون أي شخص عادي غير موظف ولا مكلف بخدمة عامة ذلك حسب نص المادة 216 من قانون العقوبات وهم عدا الأشخاص المذكورين في المادة¹ 215.

ثانياً: الركن المادي

كقاعدة عامة يقصد بالركن المادي للجريمة أنه كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً يترتب عليه نتيجة تمس حقاً من الحقوق المحمية قانونياً ومنها الحماية القانونية للمال العام مثلاً.²

وللركن المادي للجريمة عناصر لا بد من توافرها حتى تقوم في حق المتهم وفي جريمتها هاته جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية والعرفية يتمثل ركنها المادي في تغيير الحقيقة في محرر يشكل سنداً بإحدى الطرق التي عليها القانون تغيراً من شأنه أن يسبب ضرراً وتبعاً لذلك يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربع عناصر وهي :

1- العنصر المادي: إن أول عنصر يتطلب القانون توافره لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية هو فعل تغيير الحقيقة في هذا المحرر، واحداث تزوير فيه، سواء بتزوير التوقيع أو بوضع شيء كاذب مكان آخر صحيح، وهذا هو العنصر الأساسي لقيام

¹ - المادة 215 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أفريل 2024.

² - حمي العكري، جريمة تزوير المحرر الرسمي على ضوء الاجتهاد، المرجع السابق، ص 42.

الجريمة واسنادها إلى المتهم، ومن غير توفر هذا العنصر المادي، وإثبات اسناده إلى شخص معين لا تقوم للجريمة اية قائمة".¹

2- **عنصر اثبات طريقة التزوير:** إن ثاني عنصر من عناصر قيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية هو العنصر المتعلق بوجوب وقوع التزوير وفقا لاحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي²:

- إما بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع.

- باصطناع اتفاقات أو التزامات أو مخالصات أو بادراجها في هذه المحررات فيما بعد.

- بإضافة أو حذف أو تزيف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

3- **عنصر اثبات أن المحررات التجارية أو المصرفية:** ان من أهم عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفقرة المادة 219 الأولى من قانون العقوبات³ هو كون المحرر محل الجريمة هو محرر تجاري أو مصرفي وليس محررا عموميا أو رسميا ولا وثيقة من الوثائق الادارية أو الشهادات، ومثال على ذلك شهادة الضمان أو محرر الضمان الذي يدفعه المتعاقد في عملية انجاز المشروع، وهي المبلغ الذي يدفعه المتعاقد المتعامل للمصرف وذلك لضمان حسن الانجاز وهو شرط من شروط العقد فيمكن أن يتفق المتعاقد مع أحد

¹ - حمي العكري، جريمة تزوير المحرر الرسمي على ضوء الاجتهاد، المرجع السابق، ص 43.

² - المادة 216 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

³ - المادة 119 فقرة أولى من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

عمال المصرف وذلك لتغيير القيمة الحقيقية للمبلغ المودع وذلك خلاف للمبلغ القانوني المدد في العقد.¹

4- **عنصر اثبات وجود الضرر :** على الرغم من أن قانون العقوبات لم ينص صراحة على اعتبار الضرر الناتج عن فعل التزوير عنصراً أساسياً لقيام جريمة التزوير في الوثائق الإدارية وغيرها فن المحكمة العليا في قرارها رقم 227350 بتاريخ 1999/12/21 قد اعتبرت أن عدم إصابة الضرر وعدم تعيين الأطراف المتضررين من التزوير ووجوب رفع الشكاية من المتضرر يعيب الحكم أو القرار ويعرضه للنقص. ففي الصفقات العمومية مثلاً يمكن للمتعامل المتعاقد أن يزور شهادة التصنيف والتي من خلالها يمكن له أن يحتل أكبر تنقيط من خلاله وذلك على حساب المترشحين الآخرين وفي حالة لم ترفع ضده شكوى من قبلهم فهذا يضعف الحكم أو القرار يضعفه.²

ثالثاً: الركن المعنوي

جرائم التزوير في المحررات جرائم عمدية، لذلك لا بد لقيامها من تحقيق القصد الجنائي، حيث لا يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية فالمشرع لا يعاقب على مجرد تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحددة قانوناً:³

1- **القصد الجنائي العام في جريمة تزوير المحررات:** يقوم القصد العام على عنصري العلم والارادة، أي على علم الجاني بحقيقة نشاطه الاجرامي أي بتوافر جميع أركان التزوير واتجاه ارادته إلى تحقيق النشاط الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه وعليه يجب أن تتجه ارادة المزور الى ارتكاب فعل تغيير الحقيقة في محرر وإلى تحقيق نتيجة وهي اشتغال الحر على بيانات تخالف الحقيقة فيجب أن يحيط علم الجاني عناصر جريمة التزوير.

¹ - حمي العكري، جريمة تزوير المحرر الرسمي على ضوء الاجتهاد، المرجع السابق، ص44.

² - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، منشورات الحلبي، لبنان، 2007، ص336.

³ - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص337.

2- القصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات: لابد لقيام الجريمة من توافر نية خاصة ناتجة عن الهدف القريب المرجو من طرف الجاني ويندرج التزوير ضمن هذه الطائفة من الجرائم ذات النية الاجرائية الخاصة، حيث لا يكفي لقيام جريمة التزوير ان يتم تغيير الحقيقة عن علم واردة وانما يشترط اقترانها بنية خاصة، فإذا انتفى هذا القصد انتفى التزوير وان توافر العمد بمفهومه العام.¹

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية والعرفية من خلال قراءة فقرات المادة 220 من قانون العقوبات² نلاحظ أن المشرع الجزائري نص في هذه المادة على معاقبة المتهم المدان بالحبس والغرامة وبالحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة وبمضاعفة العقاب في حالات معينة، وهو ما نفضل أن نتحدث عنه شيء من الاختصار والتبسيط على النحو التالي: العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية

خلال إعادة قراءة هذه المادة نجد أن قانون العقوبات قد قرر المعاقبة المتهم بارتكاب جريمة التزوير هذه بعقوبة أصلية تتراوح ما بين خمسمائة 500 إلى عشرين ألف دينار (20.000) دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كلما ثبتت إدانته بالتهمة المنسوبة إليه".

ثانياً: العقوبات التكميلية

لقد نصت نفس المادة من قانون العقوبات على جواز أن تحكم المحكمة على المتهم الذي تثبت إدانته بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة الثامنة منه

¹ - علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص311.

² - المادة 220 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

والمحال عليها بنص المادة 19 من ق ع¹ وكذلك بالمنع من الإقامة في دائرة مكان ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنوات.

المطلب الثاني: جريمة الغش الضريبي

انتشرت ظاهرة الغش الضريبي في مختلف الدول وعبر العصور، وبالرجوع إلى تاريخ الضريبة نجد أن الغش الضريبي معقد يصعب تحديد تعريفه، نظرا لتداخل مفهومه مع مفاهيم أخرى مشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الغش الضريبي

يعتبر الغش الضريبي ظاهرة خطيرة أثرت سلبا على مالية الدولة اقتصادها، لذلك و سعت الدول جاهدة لمحاربتها بمختلف الوسائل والطرق، و تعتبر آلية التشريع أهم وسيلة لردع هذه الظاهرة.²

ويحتل التهرب الضريبي في فرنسا من 60 إلى 80 مليار أورو، و يمثل الاقتصاد غير المصرح به أصل التهرب الجبائي سواء كان ضريبة على الدخل أو ضريبة على الشركات أو القيمة المضافة.

تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الغش الضريبي إلا أن مفهومه بقي غامضا، و يرجع ذلك لانتشار مجموعة من الظواهر السلبية الأخرى التي تعبر أيضا عن الإفلات من المكلف للتهرب من الضريبة بعدة طرق، و منها الإفلات بواسطة الغش الذي يعتبر مفهوما واسعا يشمل عدة مجالات، فالغش بمعناه الواسع هو مصطلح من طبيعة خاصة، حيث

¹ - المادة 19 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

² - علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص312.

يشمل كل الممارسات التي تهدف للتملص من الاقتطاعات الجبائية الإجبارية مهما كانت طبيعتها، سواء كانت ضريبة محلية أو ضريبة على القيمة المضافة أو على الدخل.¹

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش الضريبي

تتضح ملامح جريمة الغش الضريبي من خلال مجمل النصوص القانونية الواردة في قانون الضرائب المباشرة، و قانون الضرائب غير المباشرة، وقانون الطابع، و التسجيل والرسم على رقم الأعمال، والقوانين الأخرى المرتبطة بالجبائية، أو الاتفاقيات الدولية التي تهدف للوقاية من الازدواج و التهرب الضريبي التي صادقت عليها الجزائر، و التي يتبين من خلالها إضفاء المشرع للطابع الجزائي لكل نشاط إجرامي يتضمن استعمال طرق تدليسية احتيالية سواء كانت مادية أو قانونية، أو محاسبية تكون نتيجتها التملص الكلي أو الجزئي من وعاء الضريبة، أو تصفيتها مع توفر القصد الجنائي العام الذي يعكس اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة ، و علمه بأن الوقائع التي أقدم عليها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون و القصد الخاص الذي يهدف لحرمان الخزينة العمومية من استيفاء حقوقها الجبائية.²

أولاً: الركن الشرعي

تعتبر الشرعية الجزائية من العناصر الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجزائية، فهي عنصر أساسي لتقرير الجريمة، و الجزء، غير أن هذا المبدأ لم يبقى محافظاً على أصوله التقليدية في مجال الجرائم الاقتصادية، حيث انحرف مبدأ الشرعية الجزائية عن القواعد العامة في الجريمة الاقتصادية، و في إطار جريمة الغش الضريبي بقي محافظاً على ملامحه التقليدية.

¹ - علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص313.

² - علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص314.

يعتبر كل سلوك إجرامي تصرف غير مشروع، و يجد مبدأ الشرعية أساسه القانوني في الدستور، و يعتبر من أهم الأسس التي يستند عليها القاضي في بناء حكمه، لضمان مساواة الأفراد أمام القضاء، بحيث يتمتع كل فرد بحق اللجوء للقضاء لوقف الاعتداء أو المطالبة باسترجاع حقه الضائع.¹

يقصد بمبدأ الشرعية في قانون العقوبات لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في القانون، وتتجلى أهمية احترام مبدأ الشرعية الجزائية كذلك في حماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة، حيث نصت المادة 46 من دستور 1996² على : « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم »، فلا يمكن أن يتابع أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، و طبقاً للأشكال التي نص عليها .

تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية و الشخصية، و يترتب عن مبدأ الشرعية عدة نتائج، و منها أن القوانين هي التي توضح العقوبات اللازمة لكل جريمة، وتتولى السلطة التشريعية التي يمثلها البرلمان مهمة التشريع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 من دستور 1996³، حيث يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ثم يصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع % أعضائه، و في حالة الخلاف بين الغرفتين تجتمع لجنة متساوية الأعضاء من الغرفتين بطلب من رئيس الحكومة لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، ثم يعرض هذا النص على كلتي الغرفتين للمصادقة عليه، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطرأ أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، و في حالة استمرار الخلاف يسحب النص، أما إذا كان الأمر يتعلق بقانون

¹ - علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 315.

² - المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

³ - المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

المالية فإنه يصادق عليه البرلمان في مدة أقصاها 75 يوما، و في حالة مرور هذا الأجل دون المصادقة عليه يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.¹

يتميز المجال الاقتصادي بسرعة التطور، الأمر الذي دفع المشرع لإخضاع التشريعات الجزائية للتعديل والتغيير المستمر، وترتب عنه لزوم تدخل المشرع لتقرير حماية جزائية، تواكب هذه التغيرات و بناءا على ذلك لا يمكن ضبط المجال الاقتصادي عن طريق القانون بصفة مستمرة نظرا لكون المجلس الشعبي الوطني لا ينعقد إلا مرتين في السنة، وفرض بذلك الواقع تقنية التشريع في المجال الاقتصادي عن طريق التنظيم، و التي غايتها الحماية الجزائية من الجرائم الاقتصادية، و شكل ذلك في نفس الوقت تراجعا هاما للتشريع كمصدر رسمي قطعي للقانون الجزائي.

ثانيا: الركن المادي

يعتبر الركن المادي عنصر أساسي في جريمة الغش الضريبي، فلا جريمة بدون تحقق الفعل غير المشروع، ولإحاطة بمدلوله واستخلاص طبيعته الخاصة يتطلب الأمر التعرض لعناصره سواء كان سلوك إجرامي، وعلاقة السببية، أو النتيجة الإجرامية.²

2- السلوك الإجرامي

يتجسد النشاط الإجرامي في جريمة الغش الضريبي في استعمال المكلف للتدليس بهدف التملص من الضريبة، و يقصد بالاستعمال حسب رأي الفقه الارتكاب" و الذي يختلف عن لفظ "الاستعمال" الذي اعتاد المشرع على ادراجه في قانون العقوبات.³

¹ - محمد بكارشوش ، جرائم الصفقات العمومية والدعوة الجزائية، ط1، الجزء الثاني، دار صبحي للطباعة والنشر، الجزائر ، 2014، ص47.

² - محمد بكارشوش ، جرائم الصفقات العمومية والدعوة الجزائية، المرجع السابق، ص48.

³ - محمد بكارشوش ، جرائم الصفقات العمومية والدعوة الجزائية، المرجع السابق، ص49.

أورد المشرع الجزائري هذا اللفظ في المادة 261 من قانون العقوبات¹، حيث يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير، سواء تعلق الأمر بالمحررات التجارية أو المصرفية وفقا للمادة 219 من قانون العقوبات أو المحررات العرفية وفقا للمادة 221 منه²، و ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 و التي تتمثل في:

- تقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع.
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات و إدراجها في هذه المحررات.
- تزيف الإقرارات أو الوقائع التي أعدت في المحررات لإثباتها و انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

-قضت محكمة النقض المصرية أن إبراز المستند الذي ورد بشأنه التزوير لا يعد استعمالا له، و ليتحقق الاستعمال لابد أن يقترن ذلك بالتمسك به و الاحتجاج به على أنه صحيح، و لا يتحقق الاستعمال في جريمة الغش الضريبي بداهة إلا بنشاط إرادي من المكلف بحيث يبرز المستند المصطنع، و الذي من خلاله يتبين الأمر على غير صورته الحقيقية التي كان عليها فهو تحريف لحقيقة موجودة أو ابتداع حقيقة جديدة مخالفة للواقع سواء كانت المحرر المزور محررا رسميا أو عموميا صادرا عن هيئات الإدارة العمومية المركزية أو المحلية³.

¹ - المادة 261 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

² - المادة 221 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

³ - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور و الغش الضريبي، ط 5 ، دار ،هومة الجزائر ، 2009، ص97.

ثانيا: العلاقة السببية

يقصد بالسببية في الجريمة تلك الرابطة بين سلوك الجاني، والنتيجة التي تترتب عن الجريمة أو ذلك الأثر الذي يترتب عن سلوك الجاني، وظهرت في هذا الصدد عدة نظريات فقهية حاولت تفسير طبيعة العلاقة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية ومن أهمها نظرية السبب المباشر، والفوري التي ظهرت لأول مرة في إنجلترا والتي يتلخص مضمونها في أنه في حال تعدد العوامل التي أدت لإحداث النتيجة الإجرامية فإنه يجب تجاهل الأسباب البعيدة، و تتم مسائلة الفاعل على أساس أفعاله الحالية، و المباشرة التي أسهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، ويترتب على ذلك استثناء العوامل التي أضيفت لهذا الفعل و ساعدت على حدوثها ويمكن اعتبارها بأنها ظروف، و ليست أسباب.¹

واعتمد المشرع الجزائري على هذه النظرية كأساس لتبرير علاقة السببية بين فعل الجاني، والنتيجة الإجرامية، غير أن تداخل ظروف وعوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية في الجريمة الاقتصادية أمر شائع، ذلك أن اقتصار المسؤولية الجنائية على المسؤولية المباشرة كأساس وحيد للعقاب من شأنه أن يسمح بإفلات الكثير من المستفيدين من وقوع الجريمة، لذلك لجأ القضاء للبحث عن أي خطأ و إن بعد في التسلسل السببي لربطه بالنتيجة والعقاب عليه وذلك بتوسيع نطاق السببية بربط النتيجة الحاصلة بالخطأ و إن بعد ما لم تقطع هذه العلاقة بسبب لاحق من شأنه أن يحدث ضررا و يكون العقاب بذلك على السلوك الخطر.²

ثالثا: النتيجة الإجرامية

يترتب على النشاط الإجرامي نتيجة يصطلح عليها بالنتيجة الإجرامية، وللنتيجة الإجرامية مفهومان، مفهوم مادي، وآخر قانوني، ويقصد بالمفهوم المادي للنتيجة الإجرامية ذلك التغيير أو الأثر الذي تحدثه الجريمة في المحيط الخارجي، وعبر الأستاذ ALTAVILA

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور و الغش الضريبي ، المرجع السابق، ص98.

² - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور و الغش الضريبي ، المرجع السابق، ص99.

عن ذلك : « السلوك الإنساني يعبر تعبيراً خارجياً عن شخصية مرتكبه و هذا السلوك يتفاعل بعوامل خارجية ليحدث تغييراً في العالم الخارجي، بحيث يكون هذا التغيير عضوي مثل القتل الذي يكون فيه الإنسان حياً قبل ارتكاب الجاني لفعله ثم يصبح بعد ذلك الفعل ميتاً، كما قد يكون مادياً مثلما هو في حالة السرقة، عندما يكون المال في حيازة المجني عليه ثم ينتقل بعد الجريمة لحيازة الجاني وقد يكون معنوي مثل سماع عبارات مهينة تمس الشرف.¹

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الغش الضريبي بتملص المكلف من الضريبة بشكل جزئي أو كلي باستعمال طرق تدليسية احتيالية و يتضح ذلك في مختلف النصوص الضريبية.

ورد في المادة 117 من قانون الرسم² على رقم الأعمال عبارة "التخفيض"، و مصطلح "الإنقاص" في قانون الطابع ، و ذلك في الفقرة الأولى من المادة 34³ منه والتي نصت على : « كل من نقص أو حاول الإنقاص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة و تصفيته أو دفع الضرائب أو الرسوم المترتبة عليه باستعمال وسائل الغش...»

ثالثاً: الركن المعنوي

يتطلب القانون لقيام جريمة الغش الضريبي إلى جانب القصد الجنائي العام قصداً جنائياً خاصاً، بحيث تتصرف ارادة الجاني للتملص من الضريبة بهدف حرمان الخزينة العمومية من استيفاء حقوقها الجبائية، غير أن العنصر المعنوي في الغش الضريبي يتميز بنوع من الخصوصية غير مألوفة في القواعد العامة، لذلك يتطلب الأمر الإحاطة بخصائص الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، ثم الركن المعنوي في جريمة الغش الضريبي.

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور و الغش الضريبي ، المرجع السابق، ص100.

² - المادة 117 من الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسم على الأعمال، جريدة رسمية عدد 102 مؤرخة في 10 ديسمبر 1976، معدل ومتمم الى غاية قانون المالية لسنة 2025.

³ - المادة 34 فقرة أولى من الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسم على الأعمال، جريدة رسمية عدد 102 مؤرخة في 10 ديسمبر 1976، معدل ومتمم الى غاية قانون المالية لسنة 2025.

1- الركن المعنوي في جريمة الغش الضريبي

يجسد الركن المعنوي للجريمة الحالة النفسية التي تؤثر في سلوك الجاني، و تدفعه لارتكاب وقائعها، و عرفه الفقه بأنه اتجاه إرادة الجاني لتحقيق الوقائع الإجرامية مع العلم بكل عناصرها الأساسية المتطلبة قانوناً و بذل جهده لغاية تحققها، وينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام و قصد خاص و يتحقق القصد العام كلما انصرفت إرادة الجاني لتحقيق الوقائع الإجرامية، و علمه بأن الوقائع التي يرتكبها تشكل جريمة، ويعتبر قصداً خاصاً إذا ارتبطت إرادة الجاني بغاية معينة يهدف لتحقيقها من خلال ارتكاب الجريمة.¹

و من الجرائم التي يتطلب فيها المشرع قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام هي جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 222 من قانون العقوبات²، فلا يكفي أن يكون الجاني قد حرف الحقائق الواردة في محرر ما و إنما يجب أن تتجه إرادته إلى واقعة أخرى تمثل الهدف البعيد، و هي استعماله بغرض اثبات حق أو شخصية أو الحصول على إذن و يعبر عن هذا الأمر بالقصد الخاص ورد في النصوص القانونية عبارات "يقصد" أو "عبارة بفرض" والتي يتضح من مدلولها اتجاه المشرع إلى الاعتداد بالقصد الجنائي الخاص، فالأصل في الجريمة أن تكون قصدية و الاستثناء أن تقوم على الخطأ الذي يترتب عن عدم مراعاة واجب الحيطة، و الحذر، والانتباه الذي أوجبه القانون و يترتب عنه نتائج غير مشروعة.

يأخذ الخطأ الجزائي صورة الخطأ البسيط في الحالة التي تكون النتيجة التي ترتبت عنه وفقاً للمجرى العادي للأمر يمكن للفاعل تفادي وقوعها أو صورة الخطأ الجسيم في الحالة التي تتحقق فيها النتيجة المترتبة عن النشاط الإجرامي، وتختلف الجرائم القصدية

¹ - بلعليات إبراهيم أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر ، 2007، ص73.

² - المادة 222 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

عن جرائم الخطأ، حيث يرتكب الفاعل النشاط الإجرامي في الجريمة المقصودة بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية التي يتوقعها، أما الجرائم غير المقصودة فالفاعل لا يهدف لتحقيق النتيجة الإجرامية، ويرفض تحمل مسؤوليتها إذا حدثت بحجة أنها تحققت بفعل عوامل خارجية مستقلة عن إرادته¹.

2-الركن المعنوي في جريمة الغش الضريبي

يعتبر الغش الضريبي جريمة عمدية، و يتبين ذلك من خلال النصوص الضريبية المختلفة التي استعمل المشرع فيها عبارة عن قصد أو عمدا، والتي تدل صراحة على أن القصد الجنائي عنصر أساسي في جريمة الغش الضريبي، و لاسيما ما تضمنته المادة 118² من قانون الرسم على رقم الأعمال و التي نصت على : « لتطبيق أحكام المادة 117 من هذا القانون تعتبر أعمالا تدليسية على وجه الخصوص:

- اخفاء أو محاولة اخفاء من قبل أي شخص للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها و لاسيما منها عمليات البيع.
- تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة اثباتا لطلبات ترمي إلى الحصول إما على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة، أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة و إما الاستفادة من المزايا المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدينين بالضريبة.
- الاغفال عن قصد لنقل أو للعمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي إلى نقل حسابات غير صحيحة وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري أو الوثائق التي تحل محلها.³

¹ - بلعليات ابراهيم أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص74.

² - المادة 118 من الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسم على الأعمال، جريدة رسمية عدد102 مؤرخة في 10 ديسمبر 1976، معدل ومتمم الى غاية قانون المالية لسنة 2025.

³ - المادتين 09-10 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد101 مؤرخة في 05 ماي 2022.

ينعدم القصد الجنائي في الحالة التي يثبت فيها وقوع المكلف في الغش نتيجة غلط مادي ارتكبه أو بسبب جهله لقواعد المحاسبة و ينتفي القصد الجنائي إذا تخلص الممول من الضريبة نتيجة لخطأ ارتكبه الإدارة الضريبية في ربط الضريبة أو في تقرير إعفاء ضريبي، غير أنه في الحالة التي تقدر فيها إدارة الضرائب مبلغ الضريبة تقديراً خاطئاً دون أن تتطلع على الوثائق المزورة التي استعملها الجاني لإخفاء بعض المبالغ الخاضعة للضريبة يثبت القصد الجنائي فيها.¹

يلجأ القضاة في حالات أخرى لاستخلاص الركن المعنوي من ماديات الجريمة كأن لا يقدم المتهم التصريحات الضريبية في موعدها و لا يستجيب للإنذارات الموجهة له من طرف إدارة الضرائب، مما يفتح مجالاً لافتراض سوء نية المكلف، و رفضه التصريح الجبائي أو عن طريق عمليات مادية تتضمن مخالفة ضريبية، غير أنها تظهر في شكل قانوني، و يعبر ذلك عن ذكاء المكلف، و قدرته على استعمال الطرق الاحتمالية للتملص من الضريبة و لكن بمعاينة الوقائع يتبين وجود عناصر يفترض منها سوء نية المكلف.²

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الغش الضريبي

لقد أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات جزائية وعقوبات جبائية، وذلك للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية.

أولاً: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية

يكون المتهم بارتكاب جريمة الغش الضريبي مهدد بتوقيع عقوبات جزائية أصلية، منها وتكميلية كذا لعقوبات جبائية، تشمل الفاعل الأصلي والشريك وحتى الغير.

1- **العقوبات الجزائية:** تتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ- **العقوبات الأصلية:** تنصب هذه العقوبات في الحبس والغرامة المالية، ولقد نصت المادة 303 المعدلة بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 22-12-2011 المتضمن قانون

¹ - بلعليات إبراهيم أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص75.

² - بلعليات إبراهيم أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص76.

المالية لسنة 2012¹ على عقوبة الحبس التي ترتبط شدتها حسب قيمة الحقوق المتملص منها كما يلي:

• الغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج عندما لا تتجاوز قيمة الحقوق المتملص منها 100000 دج

• الحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وغرامة ب 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ التملص 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج

* الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ التملص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج

* الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ التملص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج.

يكون المتهم بارتكاب جريمة الغش الضريبي مهدد بتوقيع عقوبات جزائية أصلية،

منها وتكميلية كذا لعقوبات جبائية، تشمل الفاعل الأصلي والشريك وحتى الغير.²

2- **العقوبات الجبائية:** يكون القاضي ملزمة قانونا عند الحكم بالإدانة أن يقضي بعقوبة جبائية، إذا طلبت إدارة الضرائب ذلك، أما إذا لم تطلب ذلك فإنه لا يحكم بها من تلقاء نفسه، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/10/07 عن غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 136291 وتتنوع هذه العقوبة من حيث المضمون والقيمة

¹ - القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، جريدة رسمية عدد

72، مؤرخة في 29 ديسمبر 2011.

² - بلعليات ابراهيم أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 77.

حسب النص القانوني الذي نص عليها، فالمادة 523 ق. ض. غ. م.¹، أوردت عقوبة جبائية ثابتة تتراوح قيمتها بين 5.000 دج و 25.000 دج، أما المادة 2/524 من فنصت على عقوبة جبائية نسبية تساوي ضعف الحقوق المتملص منها على أن لا تقل عن 50.000 دج، ونصت المادة 114-2 ق. الرسم على رقم الأعمال² على أن تكون الغرامة من 1.000 دج إلى 5.000 دج.

ثانيا: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

إن المشرع الجزائري قد نص صراحة عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بموجب نص المادة 2/51 مكرر ق ع³ التي تنص باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين كما أورد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات تضمنتها المادتين 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، طبقا لنص المادة 18 مكرر⁴.

المطلب الثالث: جريمة عدم التصريح بالممتلكات

إن انتشار جرائم الصفقات العمومية في العديد من القطاعات، والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، ولهذا عهد المشرع الجزائري إلى العديد من السبل والآليات للوقاية من هذه الجرائم أو التقليل منها ومن هذه الآليات نذكر آلية التصريح بالممتلكات، حيث يعتبر عدم التصريح بالممتلكات جريمة يعاقب عليها القانون.

¹ - المادة 523 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، جريدة رسمية عدد 102 مؤرخة في 10 ديسمبر 1976، معدل ومتمم الى غاية قانون المالية لسنة 2025.

² - المادة 114 فقرة ثانية من الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسم على الأعمال، جريدة رسمية عدد 102 مؤرخة في 10 ديسمبر 1976، معدل ومتمم الى غاية قانون المالية لسنة 2025.

³ - المادة 52 فقرة ثانية مكرر ن القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

⁴ - المادة 18 مكرر ن القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

الفرع الأول: تعريف جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبنتها بعض الدول، في إطار سياستها لمكافحة الفساد، من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها لأجل الكشف عن حالات الثراء السريع، الذي قد يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد الإداري، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية، التي يتمتع بها أي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثروته ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله المشروعة.¹

كما يعتبر من الآليات التي تبناها المشرع الجزائري قصد ضمان النزاهة والشفافية و مكافحة الفساد الإداري عن طريق الكشف عن الراتب المالي للموظفين العموميين و معرفة مختلف التغيرات التي تطرأ على الذمة المالية و الكشف عن حالات الكسب الغير مشروع و مساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال دون وجه حق و ذلك من خلال القانون رقم 01-16 ، المتضمن التعديل الدستوري في المادة 287² منه التي نصت على : لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي تقدم بتصريح علني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن و يعرف بأنه التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف ليس إلزام لذاته و إنما كإجراء من خلال تفعيل و إثبات جريمة الإثراء الغير مشروع .

¹ - بلعليات ابراهيم أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص79.

² - المادة 87 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 ديسمبر 2016.

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات

على ان كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقد بذلك عمدا بعد مضي شهرين 02 من تذكيره بكافة الطرق القانونية، أو انه قام بتصريح غير كامل او غير صحيح او خاطئ او انه ادلى عمدا بملاحظات خاطئة او خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، فانه يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر الى خمس سنوات 05 و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج

وطبقا للمادة 36 من القانون 06-01 نستنتج انه لا يمكن ان نكون امام جريمة الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا بتوافر الأركان المكونة لها وهي:

أولاً: الركن المفترض

تقتضي هذه الجريمة في وجودها و تكوينها وجود ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني الذي اكد المشرع عليه ان يكون موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح بالممتلكات وفقا لما تم تناوله سابقا. اذ لابد ان يكون شخص الجاني المرتكب لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 37 من القانون 06-01² موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، وبالتالي فليس كل الموظفين العموميين الذين تم ذكرهم في نص المادة 02 الفقرة بمعنيين بالتصريح.

¹ - المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - المادة 37 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

ومنه وفي هذا الاطار يثار اشكال قانوني يتعلق ببعض الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالتمتلكات و الذين يتمتعون بحصانة مثل رئيس الجمهورية و الوزير الاول و نواب المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة في الكيفية التي يتم فيها متابعتهم في الحال الذي يخلون بواجبهم القانوني المتعلق بالتصريح بالتمتلكات خاصة و جرائم الفساد على عمومها، ذلك ان الحصانة التي يتمتعون بها تحول دون متابعتهم و تسليط العقوبة عليهم.¹

ثانيا: الركن المادي

وتبعا لما ورد النص عليه في المادة 37 من القانون 01-06 نجد ان المشرع الجزائري حصر السلوك المادي لهذه الجريمة في صورتين أساسيتين، وهما عدم التصريح الكلي للممتلكات أو ما يسمى بالتصريح الجزئي للممتلكات (عدم التصريح أو التصريح الكاذب).

1 - الصورة الأولى (عدم التصريح الكلي للممتلكات): يتمتع في هذه الصورة الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته كليا عن التصريح، ويكون هذا الامتناع عن قصد وعمد وهذا بعد أن يتم تذكيره بكافة الطرق القانونية الموجودة خلال مدة قدرها المشرع الجزائري بشهرين كاملين.

2- الصورة الثانية - التصريح الجزئي للممتلكات (التصريح الكاذب أو التصريح الخاطئ): تتحقق هذه الصورة في الحال الذي يكون في التصريح من طرف الموظف العمومي المكتتب غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أي جزئي أو كان مخالفا لما نص عليه القانون او ان الموظف العمومي المكتتب قد أدلى بالتصريح أو ملاحظات خاطئة، أي انه لا يكون صادقا في ذلك بطريقة مقصودة و متعمدا لذلك.²

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، 2009، المرجع السابق، ص163.

² - دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص153.

ثالثا: الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بتوافر عنصره العلم والإرادة، أي ان يكون الجاني عالما بكافة عناصر الجريمة ومريدا لارتكابها عن إرادة صحيحة وسليمة و بدون إكراه و وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة و لا تقوم في حق الموظف العمومي المكتتب الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ما تكن عن نية وعن قصد، ومنه اذا لم يقم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته أو أنه صرح و لكن هذا التصريح كان كاذبا أو ناقصا وكان كل ذلك ناتجا عن اهمال أو عدم مبالاة أو خطأ غير متعمد، فان هذه الجريمة تنتفي في حق الموظف العمومي.

لكن ما يمكن أن نبديه في هذا الخصوص فيما يتعلق بنية الجاني، فإنه إذا كان من السهل جدا التعرف على نية الموظف العمومي المكتتب في احكامه عن التصريح بممتلكاته، فإن هذه الأخيرة تثير إشكالا حقيقيا من حيث صعوبة الكشف عنها عندما يتعلق الأمر بصورة الاخلال بالتصريح المتمثل في التصريح الكاذب أو التصريح الجزئي أو الخاطئ.¹

الفرع الثالث: العقوبات المقررة على الإخلال بالتصريح بالممتلكات

أقر المشرع عقوبات متنوعة، على كل موظف عمومي أخل بواجب التصريح بالممتلكات إلا أنه كثيرا ما يتمكن الجاني من الإفلات من العقاب، إذ نصطدم بوجود عقبات تحول دون التمكن من الوصول إلى توقيع هذه العقوبة وبالتالي تجريد إجراء التصريح من هدفه الحقيقي، وهو مكافحة الفساد بما في ذلك الثراء السريع.²

¹ - دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص154.

² - دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص156.

أولاً: تنوع العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بواجب التصريح

يعاقب المشرع بموجب المادة 36 من قانون الفساد ومكافحته على الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.¹

1- **العقوبة الأصلية:** تتمثل في العقوبة السالبة للحرية، وهي الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً أو عضو في الهيئة أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، تشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة، مع الإبقاء على نفس مبلغ الغرامة وهذا ما أكدته المادة 48 من القانون 01-06.

2- **العقوبة التكميلية:** إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز توقيع عقوبات تكميلية، وذلك طبقاً للمادة 50 من القانون 01-06،² وتقدير الحكم بها يعود للقاضي الجزائي وهي منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات³، وهي الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والسياسية تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة وطبقاً للمادة 49 من قانون 01-06،⁴ يستفيد من الإعفاء العقوبات

¹ - المادة 36 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

² - المادة 50 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

³ - المادة 09 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائي، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

⁴ - المادة 49 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

السابقة والتخفيف منها كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات من قام بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبها.

ثانياً: عواقب تؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة

رغم نص المشرع على عقاب كل من يخل بإجراء التصريح بالامتلاكات، إلا أننا نصطدم بعقوبات تؤدي إلى الإفلات من العقاب منها الحصانة البرلمانية، إذ لا يمكن متابعة أي نائب أو عضو في البرلمان بسبب جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، إلا بتنازل صريح منه، بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه ماعدا في حالة التلبس، ولا تتقدم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات إلا بمرور 03 سنوات كاملة من يوم اقرار الجريمة إن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها من إجراءات المتابعة أو التحقيق، وبمرور 03 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء إن تم اتخاذ أي إجراء بشأنها.

أما بشأن تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، فيكون طبقاً للمادة 614 من ق ج¹ بمرور 05 سنوات كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً.

¹ - المادة 614 من الأمر رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

خلاصة الفصل:

ومنه فإن الجرائم المالية المرتبطة بالقطاع الاقتصادي والتجاري تعد من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المنظومة الاقتصادية وتمس بمصالح الافراد والمؤسسات والدولة على حد سواء، نظرا لما يترتب عنها من اضرار مالية واقتصادية تؤثر سلبا على مناخ الاعمال والاستثمار.

كما تبين لنا ان مواجهة هذه الجرائم تقتضي اعتماد سياسة جنائية متكاملة تجمع بين التدابير الوقائية والاليات الردعية، مع تعزيز اجهزة الرقابة وتفعيل النصوص القانونية ذات الصلة، بما يكفل حماية النشاط الاقتصادي والتجاري وتحقيق الامن القانوني والاقتصادي داخل المجتمع.

الخاتمة

تكافح الحكومات الجرائم المالية منها الجزائر من خلال زيادة مراقبة المعاملات المالية، وتغليظ العقوبات على المدانين بالجرائم المالية، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الحكومات لعدم تمكين مرتكبي تلك الجرائم من استغلال ثغرات القوانين الدولية، وتهريب الأموال، والهروب من العدالة. كما يمكن للحكومات اتخاذ خطوات لتثقيف المواطنين حول القانون وعواقب الجرائم المالية من أجل ثني الناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

تمثل الجرائم المالية تحدياً متنامياً ومعقداً يؤثر على اقتصاد المجتمعات في جميع أنحاء العالم، وتتطلب اتباع نهج شامل لمكافحتها والحد منها، لمكافحة الجرائم المالية، تحتاج الحكومات والمؤسسات المالية إلى تنفيذ تدابير شاملة تشمل تغليظ العقوبات وتعزيز قدرات أجهزة تطبيق القانون وتوعيةفراد بمخاطر وعقوبات هذه الجرائم وتعزيز التعاون الدولي واستخدام الحلول التقنية والاستفادة منها.

أولاً : النتائج

- نص المشرع الجزائري على الجرائم المباشرة صراحة، في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هي : جريمة المحاباة ، جريمة اساءة استغلال الوظيفة، جريمة قبض عمولات بطرق غير قانونية و جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

-الجرائم الغير مباشرة لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة، بل اكتفى بالإشارة إليها بحيث لا تعتبر الصفقات العمومية مجالها الوحيد.

-إن الجرائم ذات الصلة المباشرة و المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشترك في عنصر واحد و هي صفة الجاني، حيث يمثل الموظف الركن المشترك بين هاته الجرائم .

- لقد صنف المشرع الجزائري جرائم الصفقات العمومية ضمن الجناح في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على غير المتوقع، لأنها تكون على المال العام و بمبالغ هائلة وهاته الجناح مغلفة من حيث العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية المرتفعة.

ثانيا : الاقتراحات

- من الضرورة لاعتماد على معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي و ذلك باختيار الموظف الكفاء و التأكد من قدرته على تحمل أعباء الوظيفة و إغراءاتها.
- وضع التدابير اللازمة و الضوابط الصارمة لوقاية الموظف من الوقوع في بئر الفساد و ذلك عن طريق إصلاح نظام الأجور
- إعادة تصنيف بعض الجرائم المنطوية تحت خانة الجناح إلى صنف الجناية لدرجة خطورتها من مساس بالمال العام و الضرر التي تحدثه بالاقتصاد.
- تحيين الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و إعادة النظر في طريقة تصنيف الجرائم المباشرة و الغير مباشرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة ، ط 4 ، دار هومه، الجزائر ، 2014.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط3 دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر سنة 2013 .
3. بلعليات ابراهيم أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
4. خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها - دراسة مقارنة - مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2012، الرياض.
5. دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
6. صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية - مكتبة الوفاء القانونية، ط 01 ، 2017.
7. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
8. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
9. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور والغش الضريبي، ط5، دار هومه الجزائر، 2009 .
10. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
11. علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
12. فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
13. محمد بكارشوش ، جرائم الصفقات العمومية والدعوة الجزائية، ط1، الجزء الثاني، دار صبحي للطباعة والنشر، الجزائر ، 2014.

14. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، منشورات الحلبي، لبنان، 2007.

15. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

16. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

17. نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالثقة العامة - الفساد - بدون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

18. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال والأعمال - دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

19. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.
ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بن بشير وسيلة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013.

2. بوبريط شهيناز، آليات المؤسسات لمكافحة جريم تبيض الأموال عبر البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019.

3. الحاج علي بدر الدين جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

4. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

5. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

- 6.حمي العكري، جريمة تزوير المحرر الرسمي على ضوء الإجتهاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- 7.حيدرة إبراهيم، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، 2017.
8. خضري حمزة آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- 9.دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر باتنة، 1999 / 2000.
10. روبعة فاطمة الزهراء، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار-2019-2020.
- 11.شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.
- 12.ضيف فيروز، جرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 / 2014.
- 13.العربي شحط محمد الأمين السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإنفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، 2018-2019.
- 14.عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص ففي ظل التشريع الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012.
- 15.فتور هدى، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قالمة، 2014.
- 16.فراح حميد، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.

17. فغول خالدية، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

18. نبوع مراد، جريمة تمويل الارهاب، مذكرة تخرج (إجازة القضاء)، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2000.

19. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2013 / 2014.

20. الهاشمي فاروق، جريمة تبييض الأموال وآليات التصدي لها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

ثالثا: المراسيم والقوانين

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.

2. اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

3. اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

4. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 29 أفريل 2024.

5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

7. القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2025.

8. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 صادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

9. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 12 نوفمبر 2004.
10. القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2012.
11. القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 مؤرخة في 05 ماي 2022.
12. القانون رقم 16-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، جريدة رسمية عدد 72، مؤرخة في 29 ديسمبر 2011.
13. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 ديسمبر 2016.
14. رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.
15. الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2003.
16. الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسم على الأعمال، جريدة رسمية عدد 102 مؤرخة في 10 ديسمبر 1976، معدل ومتمم الى غاية قانون المالية لسنة 2025.
17. الأمر رقم 104-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، جريدة رسمية عدد 102 مؤرخة في 10 ديسمبر 1976، معدل ومتمم الى غاية قانون المالية لسنة 2025.
18. الأمر رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.
19. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

الفهرس

الإهداء.....	
شكر وتقدير.....	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: جرائم الفساد المرتبطة بالوظيفة العامة.....	
تمهيد:	7
المبحث الأول: جريمة استغلال النفوذ	8
المطلب الأول: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة	8
الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ	8
الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير	10
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين	13
المطلب الثاني: جريمة الرشوة	15
الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة	16
الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة	16
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة	19
المطلب الثالث: جريمة المحاباة	21
الفرع الأول: تعريف جريمة المحاباة	21
الفرع الثاني: أركان جريمة المحاباة	21
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة	25
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على المال العام	28

المطلب الأول :جريمة اختلاس الممتلكات العمومية او استعمالها على النحو غير الشرعي	28
الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختلاس أموال عمومية واستعمالها على النحو غير الشرعي	28
الفرع الثاني : أركان جريمة اختلاس أموال عمومية	29
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام	33
المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع	38
الفرع الأول: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري:	38
الفرع الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع	39
الفرع الثالث: العقوبات القانونية المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع	45
المطلب الثالث : جريمة تبديد المال العام	48
الفرع الأول: تعريف جريمة تبديد المال العام	49
الفرع الثاني : أركان جريمة تبديد المال العام	49
خلاصة الفصل:	58
الفصل الثاني: الجرائم المالية المرتبطة بالقطاع الاقتصادي والتجاري	
تمهيد:	60
المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال والتمويل غير المشروع	61
المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال	61
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	61
الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	62
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	63
أولا: عقوبات الشخص الطبيعي في القانون الجزائري	63
ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي في التشريع الجزائري	64

72.....	المطلب الثاني: إخفاء عائدات إجرامية
72.....	الفرع الأول: تعريف الاسترداد والعائدات
74.....	الفرع الثاني: شروط إسترداد عائدات الجرائم
78.....	الفرع الثالث: معوقات إسترداد عائدات الجرائم
79.....	المطلب الثالث: جريمة تمويل الإرهاب
79.....	الفرع الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب
81.....	الفرع الثاني: أركان تمويل الإرهاب
86.....	الفرع الثالث: تطور مكافحة تمويل الإرهاب
88.....	المبحث الثاني: جريمة التزوير والغش الضريبي
88.....	المطلب الأول: جريمة التزوير في مجال الصفقات العمومي
89.....	الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير
89.....	الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية والمعرفية
93.....	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية والعرفية
94.....	المطلب الثاني: جريمة الغش الضريبي
94.....	الفرع الأول: تعريف الغش الضريبي
95.....	الفرع الثاني: أركان جريمة الغش الضريبي
103.....	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الغش الضريبي
105.....	المطلب الثالث: جريمة عدم التصريح بالامتلاكات
106.....	الفرع الأول: تعريف جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات
107.....	الفرع الثاني : أركان جريمة عدم التصريح بالامتلاكات
107.....	الفرع الثالث: العقوبات المقررة على الإخلال بالتصريح بالامتلاكات
112.....	خلاصة الفصل:
114.....	الخاتمة

..... قائمة المصادر والمراجع

..... الفهرس

المخلص

ملخص مذكرة الماستر

تمثل الجريمة المالية أحد أخطر الجرائم التي تستهدف اقتصاد الدول والتأثير على مختلف الثروات باستنزافها واختلاس المال العام والخاص، مما يؤثر سلبا على حركية النمو والتوازن الاقتصادي والاجتماعي، لذا سعت مختلف التشريعات إلى السعي لمحاربة وقمع هذا النوع من الإجرام متخذة في ذلك عدة أساليب منها تنوع السياسة الجنائية من خلال النصوص القانونية العامة أو الخاصة، كتنوع التدابير الإجرائية وتميز السياسة العقابية من خلال التدابير الجزائية الخاصة.

الكلمات المفتاحية:

-الجرائم المالية - قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - قانون العقوبات - التشريع الجزائري.

Financial crime is one of the most serious crimes targeting national economies and impacting various forms of wealth through its depletion and embezzlement of public and private funds. This negatively affects economic and social growth and stability. Therefore, various legislations have sought to combat and suppress this type of crime, employing several methods, including a diverse criminal policy through general and specific legal texts, as well as a variety of procedural measures and a distinctive penal policy through specific criminal penalties.

Keywords:

-Financial crimes - Prevention and Combating of Corruption Law - Penal Code - Algerian legislation.